


# المرسل الخفي والفرق بينه وبين التدليس



الكتورة  
رجاء مصطفى حزين

رئيس قسم الحديث وعلومه  
كلية الدراسات الإسلامية وال العربية  
جامعة الأزهر - فرع البنات بالقاهرة



لِشَّرِيكِ اللَّهِ وَالنَّعْمَةِ الْجَنِينِ  
مُتَكَبِّرَةٌ

الحمد لله الذي لم يزل علينا قديراً، حياً قياماً سميماً بصيراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وصلى الله على هادي البشرية، ومخرجها من الظلمات إلى النور، الرحمة المهدأة، والنعمة المسداة، محمد بن عبد الله، رسول الله، وخير نبى اسطفاه، وأفضل من اجتباه، وعلى الله وصحبه ومن وآله، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فابن موضوع "المرسل الخفى وعلاقته بالتدليس" من الموضوعات الهامة والدقيقة فى علوم الحديث ؟ فالمرسل الخفى كما عبر عنه ابن الصلاح "نوع مهم ، عظيم الفائدة ، يدرك بالاتساع فى الرواية والجمع لطرق الأحاديث" وقال عنه العلائى "وهو نوع بديع ، من أهم أنواع علوم الحديث ، وأكثراها فائدة ، وأعمقها مسلكاً ، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار ، ويدرك بالاتساع فى الرواية ، والجمع لطرق الأحاديث ، مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق" .

ولأهمية هذا الموضوع قمت بالبحث فيه ، وجمع أقوال العلماء فيما يتعلق بالمرسل الخفى والمدلس وما بينهما من اختلاف ، فذكرت أقوال العلماء منذ العصر الذهبى للسنة حتى عصر الإمام ابن حجر العسقلانى ، حتى أقف على أول من ذكر المرسل الخفى ، وما علاقته بالمدلس ، وما الفرق بينهما :

وقد قسمت هذا البحث إلى أقسام :

**أولاً : المرسل :**

- تعريفه في اللغة والاصطلاح .
- أسباب الارسال .
- التصنيف في المراسيل .
- المرسل الخفي .
- طرق معرفة المرسل الخفي .
- حكم المرسل الخفي .
- بعض الأمثلة لتقوية المرسل الخفي .

**ثانياً : المدلس :**

- تعريفه في اللغة والاصطلاح ،
- أقسام الحديث المدلس .
- تقسيم الحاكم لأجناس المدلسين .
- أسباب التدليس .
- حكم التدليس .

**ثالثاً : المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس :**

- علاقة روایة المعاصر عنم لم يلقه بالتدليس

والإرسال الخفي .

وعلى الله قصد السبيل ، سائلين المولى عز وجل أن يهبنا سداد القول وإخلاص العمل إنه على ما يشاء قادر ، وهو بالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والحمد لله أولاً وأخراً ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الدكتورة / رجاء مصطفى حزين

## المرسل الخفي وملاقته بالتدليس

### تعریف المرسل في اللغة :

قبل أن نعرج على المرسل الخفي لابد وأن نعرف المرسل ،  
فالمرسل لغة :

قال أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الإمام اللغوي في  
كتابه ( مقاييس اللغة ) الراء والسين واللام : أصل واحد مطرد  
من قاس ، يدل على الانبعاث والامتداد <sup>(١)</sup> .

وقال أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب  
الأصفهاني : أصل الرسل : الانبعاث على التؤدة <sup>(٢)</sup> .

**وذكر العلماء في أصله الذي اشتقت منه أربعة أوجه :**

١- هو مأخوذ من قولهم ( أرسلت كذا ) إذا أطلقته ولم تمنعه ،  
وعلى هذا فيكون المراد به : الإطلاق والترك وعدم المنع ، كما  
في قوله تعالى : « ألم ترَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ  
تُرْزُهُمْ أَزْاً » <sup>(٣)</sup> وذلك في قول من فسر الإرسال هنا  
بالإطلاق <sup>(٤)</sup> وقال العلاني : " ( فكان المرسل أطلق ولم يقيد براو  
معروف ) <sup>(٥)</sup> ، وكذا قال الحافظ ابن حجر <sup>(٦)</sup> .

١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٩٢/٢

٢- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٥

٣- سورة مريم الآية ٨٢

٤- تاج العروس من جواهر القاموس ٣٤٤/٧

٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٠

٦- النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٢/٢

٢- هو مأمور من قولهم ( جاء القوم أرسالاً ) أى قطعاً متفرقين <sup>(١)</sup> ، قال ابن سيدة : ( الرسل - بفتح الراء والسين - القطيع من كل شيء ، والجمع أرسال ، وجاء وأرسله رسله : أى جماعةً جماعة ) <sup>(٢)</sup> .

ومنه جاء في حديث وفاة الرسول ﷺ : " أن الناس دخلوا عليه بعد موته أرسالاً يصلون عليه " <sup>(٣)</sup> أى : أفواجاً ، وفرقاً متقطعاً يتبّع بعضهم بعضاً <sup>(٤)</sup> .

قال العلاني : فكانه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع ، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل ، أى كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها <sup>(٥)</sup> .

٣- ويحتمل أن يكون أصله من الاسترداد ، وهو الطمأنينة إلى الإنسان ، والثقة فيما يحدثه <sup>(٦)</sup> .

قال العلاني : فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ، ووثق به لمن يوصله إليه ، وهذا اللائق بقول المحتاج بالمرسل ، ولكن يرد عليه أن خلقاً من الرواية أرسلوا الحديث مع عدم الثقة برواية الذين أرسلوا عنه <sup>(٧)</sup> .

١- القاموس المحيط ص ١٣٠٠ ، لسان العرب ٢٨١/١١

٢- تاج العروس ٢٤٢/٧

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٢٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٣ بخلاف

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٢/٢

٥- جامع التحصيل ص ١٤

٦- لسان العرب ٢٨٢/١١

٧- جامع التحصيل ص ٢٣ ، ٢٤

٤- ويجوز أيضاً أن يكون المرسل من قولهم (نافة مرسال) :  
أى سريعة السير <sup>(١)</sup>.

قال كعب بن زهير <sup>(٢)</sup> :

أمست سعاد بأرض لا يلغها إلا العناق النجيات المراسيل

قال العلانى : فكان المرسل للحديث أسرع فيه عجلًا ، فحذف  
بعض إسناده ، والكل محتمل <sup>(٣)</sup> .

### المرسل اصطلاحاً :

أما المرسل في الاصطلاح فقد اختلف في تفسيره على أقوال :

١- هو ما أضافه التابعى الكبير إلى النبي ﷺ.

قال الطيبى : المرسل هو قول التابعى الكبير قال رسول الله  
كذا ، وفعل كذا <sup>(٤)</sup> وكذلك قال ابن جماعة <sup>(٥)</sup> .

وهذا مرسل بإجماع العلماء ، قال ابن عبد البر : فاما  
المرسل فإن الاسم أو قعده بإجماع على حديث التابعى  
الكبير عن النبي ﷺ مثل أن يقول عبيد الله ابن عدى بن  
الخيار ، أو أبو أمامة ابن سهل بن حنيف أو عبد الله بن  
عامر ابن ربيعة ، ومن كان مثلكم قال رسول الله <sup>(٦)</sup> .

١- القاموس المحيط ص ١٣٠٠ ، ولسان العرب ٢٨١/١١ .

٢- ديوان كعب بن زهير ص ٩ بشرح أبي سعيد السكري ، وقد قلل في شرحه لكلمة  
مراسيل ، بأنها النون الخفاف التي تعطيك ما عندها غدوا يقول لا يلغى سعاد إلا  
مثل هذه النون ، لبعدها .

٣- جامع التحصيل ص ١٥ .

٤- الخلاصة فيأصول الحديث ص ٦٥ .

٥- المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى ص ٤٢ .

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعتنى والأستيد ص ٤٩، ١ .

وحكى إتفاق العلماء على ذلك ابن الصلاح ، والنووى ،  
والطبي وابن جماعة وغيرهم .

٢- هو ما أضافه التابعى إلى النبي ﷺ من غير تقييد بالكبير ،  
و هذا هو المشهور كما قال ابن الصلاح ، وابن دقيق  
العيد ، والعراقى ، والعلانى وابن حجر والسخاوى وغيرهم  
وقيده الحاكم باتصال سنته إلى التابعى حيث قال : فإن  
مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي  
يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعى ، فيقول التابعى  
قال رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> . وقيد الحافظ ابن حجر بما سمعه  
التابعى من غير النبي ﷺ ليخرج من لقائه كافر ، فسمع منه  
ثم أسلم بعد وفاته <sup>(٢)</sup> . وحدث بما سمعه منه كالتوخي رسول  
هرقل ، فإنه مع كونه تابعاً محکوم لما سمعه باتصال لا  
الإرسال <sup>(٣)</sup> ، قال ابن حجر في تعريفه : المرسل ما أضافه  
التابعى إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره <sup>(٤)</sup> .

قال الإمام السخاوى عن هذا القيد : وهو متعين وكأنهم  
أعرضوا عنه لن دوره <sup>(٥)</sup> .

٣- ما سقط منه رجل ، قال الحافظ ابن حجر : وهو على هذا  
والمنقطع سواء ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين <sup>(٦)</sup> .

١- معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥ .

٢- فتح المغیث شرح الفیة الحديث ١٣٥/١ .

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٦/٢ .

٤- فتح المغیث ١٣٥/١ .

٥- النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٣/٢ .

وقال أبو الحسين بن القطان : المرسل أن يروى بعض  
التابعين عن النبي ﷺ خبراً أو يروى رجل عن لم يره<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر : وهذا اختيار أبي داود في مراضيه  
والخطيب وجماعة . وقال العلاني : وعليه يدل كلام أبي  
حاتم الرازى وابنه عبد الرحمن ، وغيرهما من آنفة  
الحديث<sup>(٢)</sup>.

٤- هو قول الواحد من أهل هذه الأعصار ، وما قبلها قال  
رسول الله ﷺ . وهو منسوب إلى الغلاة من متاخرى  
الحنفية ، قال العلاني : وهو مقتضى كلام إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>  
ومن تبعه ، لأنه مثل ذلك بالشافعى ولا فرق بين الشافعى  
ومن بعده ، ومثله - أيضاً - ما إذا سقط أثناء السند رجلان  
فاكثر يطلق عليه المرسل<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فالمرسل عند هؤلاء يشمل المنقطع والمعضل  
والعلق .

وعلى ذلك فالتعريف المختار هو :

ما أضافه التابع إلى النبي ﷺ سواء كان قوله أو فعله أو  
تقريراً أو نحو ذلك وما سمعه من غيره .

١- المرجع السابق ٥٤٤/٢ .

٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٥ .

٣- البرهان في أصول الفقه ٦٣٢/١ - ٦٣٣ .

٤- جامع التحصيل ص ٢٤ .

## أسباب الإرسال

لما كان سبب ورود الحديث معينا على فهمه ، وكذلك سبب نزول الآيات بالنسبة لتفسيرها ، فإن معرفة أسباب الإرسال تعين في فهم أدلة المذاهب في الاحتجاج بالمراسيل ، لذا لابد من ذكر الأسباب الباوئنة على الإرسال وهي :

- ١- أن يكون الرجل سمع هذا الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر ، وصح عنده ، ووقر في نفسه ، فارسله عن ذلك المعزى إليه ، علماً بصحته وهذا لا يضر <sup>(١)</sup> .
- ٢- أن يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث ، فذكره عنه ، فهذا أيضاً لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة ، كمالك وشعبه <sup>(٢)</sup> .
- ٣- أنه لا يقصد التحديد بأن يذكر الحديث على وجه المذكرة ، أو على وجه الفتوى ، فيذكر المتن ، لأن المقصود في تلك الحالة دون السنن ، ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته أو لغير ذلك من الأسباب <sup>(٣)</sup> .
- ٤- عدم الداعي إلى ذكر السنن أحياناً ، كما كانت الأوضاع قبل ظهور الفتنة ، فجرى التناهيل في التصريح بالتلقي المباشر وذكر الإسناد ، بسبب صدق الرواية وأمانتهم لقربهم من عهد

- ١- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ١٧/١ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٥٥/٢ .
- ٢- المصدر السابق لابن عبد البر ٧١/١ ، ولابن حجر ٥٥٥/٢ .
- ٣- النكت لابن حجر ٥٥٥/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧/١ .

رسول الله ﷺ ثم لما وقعت الفتنة تحرروا في الإسناد وبحثوا عنه .

٥- أن يرسل ويكون الباعث له على الإرسال ضعف من حديثه ، وهذا فيمن يرسل عن كل أحد <sup>(١)</sup> . وهذا النوع من الإرسال يضر في صحة الحديث .

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشر <sup>(٢)</sup> : إن السلف كان أكثر تعويلهم في الرواية على الحفظ دون الكتابة ، فقد يعرض السهو كما قال ابن عمر - بن عبد البر - فينسى المحدث اسم الرأوى ويبيقى في حفظه تحقق صحة المروى تحققًا يوجب له ظناً بقوله .

وقد كان الرواوه عن السلف لا يلحون في سؤالهم ، فإذا أرسل الشيخ الحديث لا يسألونه عن رواه ، لأنهم واثقون بعده شيخهم وضبطه . على أن الشيخ قد يرسل الحديث لأنه كان مشتهرًا بين أهل طبقته فيصير الاحتجاج به كالاحتياج بالأمر المشهور ، ثم يعرض في الطبقات الآتية بعد خفاء ذلك الحديث ، فإن شهرة المعلومات وغرابتها قد تختلف في العصور والأجيال .

وقد يجلس الشيخ مجلس المذاكرة في العلم والتفقه ولا يجلس مجلس الرواية ، فيجري من كلامه الاستدلال بما يؤثر عن النبي ﷺ فيذكره لأنه معلوم مقرر عنده ، فيتلقاه عنه أصحابه

١- النكت لابن حجر ٥٥٦/٢ .

٢- في كتابه "كشف المغطى من المعنى واللأناظ الواقعة في الموطا" ص ٢٥-٢٦ .

وَنَلَمْذَتِهِ وَلَا يُفْتَنُهُ فَيُبَثُّنُهُ فِي تَقَايِدِهِمْ وَفَنَادِيقِهِمْ كَمَا  
سَمِعُوهُ مِنْ فِيمُ الشَّيْخِ ، كَمَا وَقَعَ فِي جَامِعِ الْبَيْوَعِ فِي "الموطأ"  
يَقُولُ : " أَحَبَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحَ أَبَنَ بَاعَ " الْحَدِيثُ .. وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمَنْكَرِ يَرْوِيهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ حَسْبًا أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيَّ (١) ذَلِكَ أَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمَنْكَرِ وَلَمْ يَسْنَدْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَرَ ، وَالتَّعْوِيلُ فِي هَذَا كَلَهُ  
عَلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَةِ الْمَرْسُلِ وَضَبْطِهِ وَشَدَّتِهِ فِي إِنْقَاءِ الْأَثَارِ  
وَنَقْدِ الرَّجَالِ " . أ . ه .

رَأَيْهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ مُكْفِرٌ  
فَلَا يَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلَا يَعْلَمُ  
بِمَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ مُكْفِرٌ فَلَا يَعْلَمُ  
بِمَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ مُكْفِرٌ فَلَا يَعْلَمُ  
بِمَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ مُكْفِرٌ فَلَا يَعْلَمُ

لِمَنْ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ مُكْفِرٌ فَلَا يَعْلَمُ  
لِمَنْ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ مُكْفِرٌ فَلَا يَعْلَمُ  
لِمَنْ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ مُكْفِرٌ فَلَا يَعْلَمُ

١- البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

## **التصنيف في المراسيل**

التصنيف في المراسيل من أهم ما صنف في علوم الحديث .  
 قال السخاوي في الفتح المغيث <sup>(١)</sup> وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله ، لكونه كما قال النووي في الإرشاد <sup>(٢)</sup> من أجل الأبواب ، فإنه أحكام محسنة ، ويكثر استعماله بخلاف غيره " أ . ه .

وأنكر هنا بعض ما ألف في المراسيل قديماً وحديثاً :

(١) المراسيل لأبي داود السجستاني : ربته على موضوعات الفقه وتوسيع فيه بمعنى المرسل ليشمل كل أنواع الانقطاع .

(٢) المراسيل لأبن أبي حاتم الرازى : ربته على حروف المعجم بحسب ترجم الرواة ، وبدأه بباب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها حجة ، واستعمل المرسل بمعنى المنقطع أيضاً .

(٣) التفضيل لمبهم المراسيل للخطيب البغدادي : جعله مختصاً بالإرسال الخفي .

(٤) جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ العلاني : وهو أجمع وأحسن ما كتب في أحكام المراسيل والحديث المدلس أيضاً .

- 
- ١- ١٥٥/١  
 ٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق ٨٤ ص .

(٥) كتاب المراسيل وما يجرى مجرياً لها للحافظ المزى :  
وهو في آخر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، جمع فيه  
مراسيل أبي داود ومراسيل الكتب السنية على طريق  
الاستقصاء .

(٦) الحديث المرسل : حجته وأثره في الفقه الإسلامي  
للدكتور / محمد حسن هيتون : ذكر فيه أحد عشر مثلاً من  
الأحاديث المرسلة وبين اختلاف الفقهاء فيها .

وغير ذلك مما كتب في المراسيل .

## المرسل الخفي

سبق لنا أن عرفنا المرسل لغة .

أما الخفي في اللغة : فالشيء الخفي ، والخافي ، والخفا : الذي  
لم يظهر <sup>(١)</sup> .

فالخفاء ضد الظهور .

وعلاقة الخفاء بالمرسل الخفي هي : أن المرسل الخفي انقطاع  
غير ظاهر في الإسناد ، ولذلك قالوا عنه : إنه علم عميق  
المسالك ، بعيد الأغوار ، من أعوص علوم علل الحديث .

ولذلك قال العلاني : لم يتكلم فيه إلا حذق الأنمة الكبار <sup>(٢)</sup> .

والإرسال عند أهل العلم ثلاثة أنواع :

١- النوع الأول : وهو المرسل الاصطلاحى ، وهو المختص

١- القاموس المحيط للنبروزي بادي ، مادة ( خفي ) ص ١٦٥٢ .

٢- جامع التحصيل ص ١٢٥ .

بما رفعه التابعى إلى النبي ﷺ وهذا النوع غير مراد هنا ،  
قال العراقي : " ليس المراد هنا بالإرسال ما سقط منه  
الصحابى - كما هو المشهور فى حد المرسل - وإنما المراد  
مطلق الانقطاع <sup>(١)</sup> .

٢- النوع الثانى : الإرسال الظاهر : وهو أن يروى الرأوى  
عن من لم يعاصره ، بحيث لا يشتبه بإرساله باتصاله على أهل  
الحديث <sup>(٢)</sup> .

٣- النوع الثالث : الإرسال الخفى ، قال ابن الصلاح فى  
تعريفه : ( ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من  
الراوى فيه أو عدم اللقاء ) <sup>(٣)</sup> . قال : ومنه ما كان الحكم  
بإرسالته محالاً على مجبيه من وجه آخر بزيادة شخص  
واحد أو أكثر <sup>(٤)</sup> .

وقال النووي : وهو ما عرف بإرساله لعدم اللقاء ، أو عدم  
السماع ، ومنه ما يحكم بإرساله لمجبيه من وجه آخر <sup>(٥)</sup> .

وقال العراقي عند تعريفه للإرسال الخفى : هو أن يروى  
عن من سمع منه مالم يسمع منه ، أو عن من لقيه ولم يسمع  
منه ، أو عن من عاصره ولم يلقه ، فهذا قد يخفى على كثير  
من أهل الحديث لكونهما قد جمعا عصر واحدا <sup>(٦)</sup> .

١- شرح ألفية العراقي . ٢٠٦/٢ .

٢- التبصرة والتنكرة . ٢٠٦/٢ .

٣- مقدمة ابن الصلاح مع التبييد والإيضاح ص ٢٤٩ .

٤- المرجع السابق .

٥- تدريب الراوى . ٢٠٥/٢ .

٦- شرح ألفية العراقي . ٢٠٢ ، ٢٠٦/٢ .

**وقال المبسوطي :** هو ما عرف ارساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة ، او لعدم السماع مع ثبوت اللقاء ، او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره <sup>(١)</sup> .

وفي جعل روایة الراوی عن سمع منه ارسالاً خفياً نظر عند بعض أهل العلم <sup>(٢)</sup> لأنه مثل هذه الروایة تعتبر تدليس عندهم ،

**والمرسل الخفي عند ابن حجر - والمستقر عند أهل عصرنا - قسمان :**

**التدليس :** وهو روایة الراوی عن سمع منه ما لم يسمع منه ، بالصيغة الموھمة <sup>(٣)</sup> .

**والإرسال الخفي :** وهو روایة الراوی عن عاصره ولم يسمع منه <sup>(٤)</sup> بالصيغة الموھمة .

**ومثاله :** حديث رواه ابن ماجه <sup>(٥)</sup> من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ : "رحم الله حارس الحرس" فعمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر الجهنى كما جزم به المزى <sup>(٦)</sup> .

١- تدريب الراوی شرح تقييّب النواوى ٢٠٥/٢ .

٢- التبييد والإيضاح ص ٨٠ .

٣- نزهة النظر ص ٤٢ - ٤٣ ، فتح المغيث للساخاوی ٧٠/٤ .

٤- المصدرین السابقین .

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد : باب فضل الحرس والتکبير في سبيل الله .

٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣١٤/٧ - تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ .

## طرق معرفة المراسيل الخفي

إن معرفة المراسيل الخفي إرسالها مهمة جداً ، وهي قد تخفي على كثير من أهل الحديث ، فلا يعرفها إلا النقاد الجهابذة منهم .

قال ابن الصلاح : هذا نوع مهم عظيم الفائد ، يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة <sup>(١)</sup> .

وقال العلاني : هذا نوع بديع من أهم أنواع الحديث ، وأكثرها فائدة ، وأعمقها مسلكاً ، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار ، ويدرك بالاتساع في الرواية ، والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق <sup>(٢)</sup> .

وممن تكلم فيه بالبيان الإمام المزى ، قال ابن كثير : وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً ، وقد كان شيخنا الحافظ المزى إماماً في ذلك ، وعجبنا من العجب ، فرحمه الله ، وبل بالمغفرة ثراه <sup>(٣)</sup> .

وللخطيب البغدادي تصنيف في هذا النوع قال ابن الصلاح : وللخطيب الحافظ فيه كتاب ( التفصيل لمبهم المراسيل ) <sup>(٤)</sup> قال العلاني : ولم أقف عليه <sup>(٥)</sup> .

أما طريق معرفته ، فإنه يعرف بأحد الأمور الآتية <sup>(٦)</sup> :

١- مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩ .

٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٤٥ .

٣- اختصار علوم الحديث - مع الバاعث الحديث ص ١٥٠ .

٤- مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩ .

٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٤٦ .

٦- شرح الفنية العراقي ٣٠٧/٢ .

**الطريق الأولى :** أن يعرف عدم اللقاء بين الرواى والمروى عنه ، وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم بالإرسال الخفى ، ويكون ذلك تارةً بمعرفة التاريخ وأن هذا الرواى لم يدرك المروى عنه ، وتارةً بمعرفة عدم اللقاء كما قيل فى الحسن عن أبي هريرة فإنه معاصره ، ولكن لم يجتمع به ، ولما جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن فى المدينة ، ولما رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرة بالمدينة فلم يجتمعا .

وتارةً يكون ذلك لأنه لم يثبت من وجه صحيح أنهما تلقيا مع وجود المعاصرة بينهما .

فالحكم بالإرسال هنا إنما على اختيار ابن المدينى والبخارى وأبو حاتم الرازى وغيرهم دون القول الآخر الذى ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء <sup>(١)</sup> .

ومثال نص بعض الأئمة على عدم اللقاء بين الرواى ومن روى عنه الحديث الذى رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر <sup>هـ</sup> مرفوعاً : رحم الله حارس الحرس . قال المزى <sup>(٢)</sup> : عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر .

ومثل ابن الصلاح <sup>(٣)</sup> للنص على عدم اللقاء بالحديث المروى عن العوام ابن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى <sup>(٤)</sup> قال :

١- جامع التحصيل ص ١٢٥ .

٢- تحفة الأشراف ٣١٤/٧ .

٣- مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩ .

٤- رواه عدى فى الكامل ٦٥٠/٢ فى ترجمة ( الحاج بن فروخ ) ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق حاج بن فروخ وقال البيشى : وهو ضعيف جداً .

كان النبي ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر .

قال ابن الصلاح : روى فيه عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ قَالَ : الْعَوْامُ لَمْ يُلْقِ أَبْنَ أَبْيَ أَوْفَى .

**الطريق الثانية :** أن يعرف عدم سماع الرأوى من المروى عنه وإن سمع منه غيره <sup>(١)</sup> بنص إمام على ذلك ، أو بأن يصرح الرأوى نفسه بذلك ، كأبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup> في قوله - وقد سئل هل تذكر عن أبيك شيئاً ؟ - ؟ لا . ونحوه قول بن عبد الله مولى عفرة - وقد سأله الرأوى عنه عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعى : أسمعت من ابن عباس ؟ : قد أدركت زمانه <sup>(٣)</sup> .

**الطريق الثالثة :** أن يذكر الرأوى الحديث عن رجل ، ثم يقول في رواية أخرى نسبت عنه ، أو أخبرت عنه ونحو ذلك <sup>(٤)</sup> .

مثال ذلك : حديث عائشة رضى الله عنها " كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم " <sup>(٥)</sup> رواه الزهرى وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته .

١- مثل هذه الرواية تعتبر تدلیسا عند جمهور أهل الحديث وهو الأولى للترفة بين التدلیس والإرسال الخفى ، فيخص الإرسال برواية الرأوى عن لم يسمع منه أبدا (التقييد والإيضاح ص ٨٠) .

٢- منهج النقد لنور الدين عتر ص ٢٩.

٣- فتح المغيث للسخاوي ص ٨٦/٣ .

٤- جامع التحصل للعلانى ص ١٢٥ .

٥- صحيح مسلم ، العقدمة ٣٢/١ .

**الطريق الرابعة:** أن يروى الرأوى الحديث عمن يرويه بلفظ "عن" ثم يجيء عنه أيضاً في بعض طرق الحديث بزيادة شخص فاكثر بينهما، فيحكم على الأول بالإرسال، إذ لو كان سمعه منه لما رواه بواسطة بينهما<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك ما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث<sup>(٢)</sup> بسنده إلى عبد الرزاق الصنعاني قال: ذكر الثورى عن أبي إسحاق عن زيد بن يثىع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: إن وليتهمها أبا بكر فقوى أمين لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن وليتهمها علياً فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم".

قال ابن الصلاح: "فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضوعين. لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثورى، ولم يسمعه الثورى أيضاً من أبي إسحاق، وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>".

وقال العراقي: فهو منقطع في موضوعين لأنه روى عن عبد الرزاق قال: حدثى النعمان بن أبي شيبة عن الثورى، وروى - أيضاً - عن الثورى عن شريك عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>.

١- جامع التحصيل للعلانى ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

٢- ص ٢٩ ، ٣٠ .

٣- علوم الحديث ص ٥٢ ، ٢٦٢ .

٤- شرح ألفية العراقي ٣٠٩/٢ . والحاكم في المستدرك ١٤٢٣ ذكر الحديث ولكن باختلاف في بعض الألفاظ من طريق عبد الرزاق أنا النعمان بن أبي شيبة عن سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن زيد بن يثىع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ إن وليتهمها أبا بكر فزاهد في الدنيا، راغب في الآخرة، وفي جسمه ضعف، وإن وليتهمها عمر قوى أمين لا يخاف في الله لومة لائم، وإن وليتهمها علياً فهاد مهدي يقيمكم على صراط مستقيم. وقال الحاكم: صحيح عبى شرط الشيدين.

وقال أيضاً : وهذا القسم الرابع محل نظر ، لا يدركه إلا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من أهل الناس ، لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم ، فيكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد <sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ نور الدين عتر : " إلا أن في هذا المسلك الأخير لمعرفة الإرسال إشكالاً كبيراً ، إذ يمكن أن يعارض بكونه من المزيد في متصل الأسانيد <sup>(٢)</sup> لا من المرسل الخفي .

ووجه ذلك أننا لم نعرف عدم السماع بدليل خارجي ، وإنما اكتشفنا بورود الواسطة بين الرجلين في الإسناد ، فيكون السند متصلة التقى وسمع الرأوى من فوق المحذوف ، فيكون السند متصلة بهما ورواية الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد ، ويمكن حل هذا الإشكال - في رأينا - بمنهج دقيق تتبعه ، وهو أن نلاحظ في المزيد في متصل الأسانيد بثبوت السماع تارياً بين الروايين المتواлиين في الإسناد المحذوف ، أما المرسل الخفي فليس لدينا ما يثبت أنه قد وقع السماع بين الروايين اللذين حكمنا على رواية أحدهما على الآخر بالإرسال .

وفرق آخر يتعلق بصيغة الرواية فإنها من المزيد في متصل الأسانيد تثبت سمع الرأوى للحديث من فوقه في الإسناد الخالي من الزيارة صراحة ، أو بالقرائن الدالة على السمع ، أما صيغة الرواية في المرسل الخفي فإنها لا تثبت سمعاً منه في الإسناد

١- شرح ألفية العراقي ٣٠٩/٢

٢- وهو أن يزيد راو في السند المتصل راوياً لم يذكره غيره .

الناقص ، فإذا جاءت رواية بزيادة واسطة بينهما كان الحكم لها .  
والله تعالى أعلم <sup>(١)</sup> .

قال ابن الصلاح في المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد  
" يتعرضان لأن يعرض بكل واحد منهما على الآخر " <sup>(٢)</sup> .

## حكم المرسل الخفي

يعتبر المرسل الخفي حديثاً منقطعاً عند المحدثين ، وقال ابن  
كثير : ومثل لهذا النوع ابن الصلاح <sup>(٣)</sup> بما روى العوام بن  
حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال  
بلا قد قامت الصلاة نهض وكبر .

قال الإمام أحمد : لم يلق العوام ابن أبي أوفى .

قال ابن كثير : يعني فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث  
لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنده والله أعلم <sup>(٤)</sup> .

وقال أيضاً وهو يعم المنقطع والمعضل أيضاً .

وضعف المرسل الخفي ينبع بـ تعدد الطرق ، ومن ذلك قول  
الحافظ ابن حجر عقب ذكره لما رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> والنمساني <sup>(٦)</sup>

١- منهج النقد لور الدين عتر ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

٢- علوم الحديث ٢٦٢ .

٣- مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٢٤٩ .

٤- اختصار علوم الحديث - مع الباعث الحديث ص ١٥٠ .

٥- أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب المناك : بباب التعجيل من جمع .

٦- أخرجه النسائي في سنته ، كتاب الحج : بباب النبي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع  
الشمس .

والطحاوى <sup>(١)</sup> وابن حبان <sup>(٢)</sup> من طريق الحسن العرنى - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس رض أن النبي صل قال لغلمان بنى عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

قال ابن حجر : وهو حديث حسن ، حسن مع أن روایة الحسن العرنى عن ابن عباس من قبيل الإرسال الخفى فقد قال الإمام أحمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً <sup>(٣)</sup> .

والحديث حسن ، لأن للحديث متابعات ذكرها ابن حجر بقوله : وأخرجه الترمذى والطحاوى <sup>(٤)</sup> من طرق عن الحكم عن مقسم عنه - يعني ابن عباس .

وأخرج أبو داود <sup>(٥)</sup> من طريق حبيب عن عطاء .

ثم قال : وهذه الطرق تقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان <sup>(٦)</sup> .

### وهذه بعض الأمثلة لتقوية المرسل الخفى :

١- عن ابن مسعود رض قال : "لعن الله المتنقصات والمتقلجات ، والمتوشمات ، المغيرات خلق الله ، فأنته امرأة فقلت : أنت الذى تقول كذا وكذا ؟ قال : وما لي لا أقول ما قال رسول الله صل .

١- شرح معانى الآثار ٢١٧/٢ .

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان ٦٧/٦ .

٣- العلل ومعرفة الرجال للباجام أحمد ٩/١ .

٤- شرح معانى الآثار ٢١٧/٢ .

٥- أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب المناسب : باب التعجيل من جمع .

٦- فتح البارى لابن حجر ٥٢٨/٣ .

هذا الحديث ارتفق ونقوى بما له من مثابعات وشواهد .

فالحديث بهذا اللفظ رواه النسائي <sup>(١)</sup> من طريق محمد بن يحيى حدثنا عمر ابن حفص حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عليه السلام مثله .

وإسناده رجاله ثقات ، وعنده الأعمش هنا لا تضره ، لأنها من شيخه إبراهيم وهو ابن يزيد النخعى ، قال الذهبي في الأعمش : وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف لا يدرى به ، ومن قال عنه تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر منهم كإبراهيم ، وأبي وايل ، وأبي صالح السمان ، فإن روایته عن هذا الصنف محمول على الاتصال <sup>(٢)</sup> .

غير أن الإسناد ضعيف لأن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً ، روى الترمذى <sup>(٣)</sup> عن عمرو بن مرة قال : سألت أبي عبيدة بن عبد الله : هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال : لا . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حبان : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يروى عن أبيه ولم يسمع منه شيئاً <sup>(٥)</sup> .

١- أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة : باب لعن المتمصات ...

٢- ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢ .

٣- أخرجه الترمذى في سننه كتاب الطهارة : باب الاستجاء بالحررين .

٤- المراسيل ص ٢٥٧ .

٥- الثقات ٥٦١/٥ .

**وقال العلاني : قال أبو حاتم والجماعة : لم يسمع من أبيه شيئاً<sup>(١)</sup>**

**إلا أن ضعفه منجبر بما له من متابعات وشاهد في  
الصحيحين وغيرهما .**

فمن المتابعات ما رواه الإمام البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> والنسائى<sup>(٦)</sup> وأبن ماجه<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> والدارمى<sup>(٩)</sup> والحميدى<sup>(١٠)</sup> وأبو يعلى<sup>(١١)</sup> والبغوى<sup>(١٢)</sup> وكلهم من طريق علامة عن ابن مسعود قال : " لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتتصات والمتقلجات للحسن ، المغيرات خلق الله " فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاعت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال : وما لى لا لعن من لعن رسول الله ﷺ ... الحديث والله لفظ للبخارى .

- ١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٤٩ .
- ٢- أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب التفسير : باب وما أتاكم الرسول فخذوه وكتاب الباب : باب المتقلجات للحسن ، وباب المستوشمة .
- ٣- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الباس : باب تحريم صورة الحيوان .
- ٤- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الترحل : باب تحريم صلة الشعر .
- ٥- أخرجه الترمذى في سننه كتاب الأدب : باب ما جاء في الوائلة .
- ٦- النسائى في سننه ١٨٨/٨ .
- ٧- أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح : باب الوائلة والمستوشمة .
- ٨- أخرجه في مسنده ٤٢٣/١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ .
- ٩- أخرجه الدارمى في سننه كتاب الاستذان : باب في الوائلة والمستوشمة .
- ١٠- أخرجه الحميدى في مسنده ٥٣/١ .
- ١١- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧٣/٩ ، ٧٤ .
- ١٢- أخرجه البغوى في شرح السنة كتاب الباس : باب النهى عن وصل الشعر .

ومن شواهد ما رواه الإمام البخاري <sup>(١)</sup> ومسلم <sup>(٢)</sup>  
وأبو داود <sup>(٣)</sup> والترمذى <sup>(٤)</sup> وابن ماجه <sup>(٥)</sup> وأحمد <sup>(٦)</sup>  
والبغوى <sup>(٧)</sup> ، من طريق نافع عن عبد الله ابن عمر أن  
رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة  
والمسئومة واللفظ لمسلم .

وإسناده حديث ابن مسعود من طريق أبي عبيدة حسن  
لغيره بالمتابعات والشواهد ، ومتن الحديث صحيح متفق  
على صحته .

٢- روى عن الحسن البصري عن أبي موسى الأشعري <sup>عليه السلام</sup>  
قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل  
والمقتول في النار . قالوا : يا رسول هذا القاتل فما بال  
المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه .

أسند ابن أبي حاتم <sup>(٨)</sup> عن علي بن المديني قال : الحسن لم  
يسمع من أبي موسى الأشعري ، وقال ابن أبي حاتم :  
سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من أبي موسى شيئاً ،

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس : باب المسئومة .
- ٢- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة : باب تعريم صورة الحيوان .
- ٣- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الترحل : باب صلة الشعر .
- ٤- أخرجه الترمذى في سننه كتاب اللباس : باب ما جاء في مواصلة الشعر .
- ٥- كتاب الأدب : باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمسئومة .
- ٦- أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح : باب الواصلة والواشمة .
- ٧- أخرجه البغوى في شرح السنة ، كتاب اللباس : باب النهى عن وصل الشعر .
- ٨- المراسيل ص ٣٧ .

وقال أيضاً : سمعت أبا زرعة يقول : الحسن لم ير لها موسى الأشعري أصلاً ، يدخل بينهما أسيد بن المتمس (١) .

تقوى هذا الحديث بما ثبت في الصحيح من حديث أبي بكر (٢) . وهذا الحديث رواه النسائي (٣) وابن ماجه (٤) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التميمي وسعيد بن أبي عروة - وفي رواية النسائي عن سعيد فقط - عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ بمنزلة ، إلا أن لفظ النسائي مختصر .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات (٥) .

وفي تصحيح هذا الإسناد نظر ، للأمور الآتية :

(١) في إسناده (قتادة) وهو مدلس ، وقد عنده .

(٢) و (الحسن) لم يسمع من أبي موسى كما تقدم .

(٣) صحيح الإمام المزري روايته بدون ذكر قتادة ، وهو ما رواه الإمام النسائي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التميمي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ : إذا تواجه المسلمان ... الحديث .

١- أسيد (بنفتح الهمزة وكسر العين وتخفيف الباء) كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال ٥٤/١ ، وذكر جماعة ومنهم (أسيد بن المتمس) .

٢- سنن النسائي ١٢٤/٧ .

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المتن : باب إذا التقى المسلمان بسيفهمـا .

٤- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن : باب إذا تواجه المسلمان بسيفهمـا .

قال الإمام المزني : والصواب الأول (١) يعني طريق يزيد بن هارون هذا .

والحديث طريق ثالث عن الحسن رواه النسائي (٢) من طريق إسماعيل بن عليه عن يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مرفوعا .

وإسناده ضعيف أيضا لانقطاعه بين (الحسن) و (أبي موسى) إلا أن ضعفه ينجر بحديث أبي بكره .

و الحديث أبي بكره رواه الإمام البخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والنسائي (٦) من طريق الأحلف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيتني أبو بكره فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : أرجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا التقى المسلمان بسيفهمَا فالقاتل والمقتول في النار ، فقلت : يا رسول الله هذا القاتل بما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه . اللفظ للبخاري .

وإسناد حديث أبي موسى حسن لغيره بحديث أبي بكره .

١- تحفة الأشراف ٤٠٨/٦

٢- سنن النسائي ١٢٥/٧ - ١٢٦

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان : باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا ، وكتاب الريات : باب قول الله تعالى : « ومن أحياها ... » .

٤- ومسلم في صحيحه كتاب الفتن : باب تواجه المسلمين بسيفهمَا .

٥- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفتن : باب في النهي عن القتل في الفتنة .

٦- السنن ١٢٥/٧

## المدلس

تعريف التدلس في اللغة :

التدليس : من الدلس ، والدلس - بالتحريك - الظلمة <sup>(١)</sup>.

وأيضاً : اختلاط الظلام <sup>(٢)</sup> بالنور <sup>(٣)</sup>.

ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه ، والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري ، قال الأزهري <sup>(٤)</sup> ومن هذا أخذ التدلس في الإسناد ، وهو أن يحدث به الشيخ الأكبر <sup>(٥)</sup> وقد كان رأه ، وإنما سمعه عن دونه ممن سمعه فيه ، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات .

وسماه المحدثون تدليساً لاشراكه مع المعنى اللغوي في الخفاء ، وفي تغطيته وجه الصواب فيه ، قال الحافظ ابن حجر : سمى بذلك لاشراكهما في الخفاء <sup>(٦)</sup>.

وقال عقب الحديث عن استفائه من ( الدلس ) وهو الظلم : وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب فيه <sup>(٧)</sup>.

١- لسان العرب ٨٦/٦.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس ١٥٣/٤.

٣- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٢.

٤- تهذيب اللغة ٣٦٢/١٢.

٥- لا يفرق المحدثون بين الأكبر والأصغر في ذلك .

٦- نزهة النظر ص ٤٢.

٧- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٤/٢.

## **أقسام الحديث المدلس**

ينقسم التدلس إلى قسمين :

تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ .

ومن تدلس الإسناد ما سماه المحدثون بتدليس القطع ، وتدليس العطف ، وتدليس التسوية ، ومن تدلس الشيوخ ( تدلس البلاد ) .

**أولاً : تدلس الإسناد :**

عرفه ابن الصلاح بقوله : وهو أن يروى عن من لقاه مالم يسمعه موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقاه وسمعت منه <sup>(١)</sup> .

وفي جعل روایة المعاصر عن من لم يلقه من تدلس الإسناد نظر ، لأن هذه الرواية عند جمهور المحدثين لا تسمى تدلساً وإنما هي من أرباب الإرسال الخفي ، قال الحافظ ابن حجر مستدركاً على ابن الصلاح : وقوله ( أو عن عاصره ) ليس من التدلس ، وإنما هو المرسل الخفي <sup>(٢)</sup> .

وعرفه البزار بأنه روایة الرأوى عن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه <sup>(٣)</sup> .

١- مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٧٨.

٢- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٤/٢.

٣- في جزء له في ( معرفة من يترك حديثه أو يقبل ) كما ذكره الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح ص ٨٠.

وتابعه على هذا التعريف أبو الحسن بن القطان حيث قال:  
ونعني به أن يروى المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من  
غير أن يذكر أنه سمعه منه .

ووصف الحافظ ابن حجر تعريف ابن القطان هذا بأنه تعريف  
غير معترض <sup>(١)</sup> ، ثم حكى أنه متابع فيه للبزار

ومثال تدليس الإسناد : مثل له ابن الصلاح <sup>(٢)</sup> بما رواه  
الحاكم <sup>(٣)</sup> من طريق إبراهيم بن محمد السكري قال ثنا علي بن  
خشرم قال : قال لنا ابن عيينة عن الزهرى . فقيل له : سمعته من  
الزهرى ؟ فقال : لا ، ولا من سمعه من الزهرى ، حدثى عبد  
الرzaق عن معمر عن الزهرى .

وهذا المثال يعتبر - أيضاً - مثلاً على أن المدلس قد يكون بينه  
وبين من عنون عنه أكثر من واحد <sup>(٤)</sup> ، قال ابن الصلاح : ثم  
يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر <sup>(٥)</sup> .

### **تدليس القطع :**

عرفه الحافظ ابن حجر : وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على  
قوله مثلاً : الزهرى عن أنس <sup>(٦)</sup> .

ومثل له الحافظ ابن حجر <sup>(٧)</sup> بما رواه ابن عدى <sup>(٨)</sup> عن عمر

١- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٤/٢ .

٢- مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ .

٣- معرفة علوم الحديث ص ١٠٤ .

٤- وفي جامع التحصيل في لحكام المراسيل ص ١١٥ مثل سقط منه ثلاثة .

٥- مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ .

٦- تعريف أهل التدليس بمراتب الموصفين بالتدليس ص ٢٥ .

ابن عبيد الطناقسى أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت بنوى القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

**تلليس العطف** : عرفه الحافظ ابن حجر : هو أن يصر بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيئاً آخر له ولا يكون سمع ذلك من الثاني <sup>(٢)</sup> .

وعرفه في موضع آخر بقوله : هو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتراك فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر فيصرف عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع - أيضاً - وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال : وفلان أى حدث فلان <sup>(٤)</sup> .

ومثل له الحافظ ابن حجر بما قال الحكم <sup>(٥)</sup> وفيما حدثونا عن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التلليس ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره حدثاً حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا . فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما حكت قلت حدثى ومغيرة غير مسموع لي <sup>(٦)</sup> .

١- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٧/٢

٢- عزاه الحافظ ابن حجر في النكت ٦١٧/٢ لابن عدى في الكامل ولم أقف عليه فيه ، ثم أن عمر بن عبيد الطناقسى لم أر هشام بن عروة من شيوخه ، وووجدت عمر بن عبيد البصري ، وله ترجمة في الكامل ١٧١٨/٥ وهو من يروى عن هشام ، ولم أر هذا المثال في ترجمة البصري في الكامل .

٣- تعريف أهل التلليس بمراتب الموصفين بالتلليس ص ٢٥ .

٤- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٧/٢

٥- معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

٦- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٧/٢

### تَدْلِيس التَّسْوِيَةُ :

عرفه العلائى فقال : هل أن يسمع الرواى من شيخه حدثنا سمعه من رجل ضعيف ، عن شيخ سمع منه ذلك الشَّيخ هذا الحديث ، فيسقط الرواى عنه الرجل الضعيف من بينهما ويروى الحديث عن شيخه عن الأعلى ، لكونه سمع منه أو ادركه <sup>(١)</sup> .

وابعه على هذا التعريف الحافظ العراقي حيث قال عن صورة هذا القسم : صورة هذا القسم من التدلisis أن يجئ المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذاك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمد المدلس الذى سمع الحديث من الثقة الأولى فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من روایة شيخه الثقة عن الثقة ، بلفظ محتمل كالعنونة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقates ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد ، والمعرفة بالعلل <sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر عن تعريف العراقي : أنه تعريف غير جامع <sup>(٣)</sup> .

وذلك لقصره تدلisis التسوية على إسقاط الشيخ الضعيف ، ويرى ابن حجر عدم اختصاصه بإسقاطه الشيخ الضعيف ، ولأجل ذلك يرى أن صورة تدلisis التسوية : أن يجئ الرواى - ليشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ ، وسمعه ذلك الشيخ

١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١١٧ .

٢- التقىيد والإيضاح ص ٧٨ .

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٢٠/٢ .

من آخر عن آخر ، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة ، فيصير  
الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل<sup>(١)</sup> .

وقال : وما بدل على أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعف  
أنهم ذكروا في أمثلة تدليس التسوية ما رواه هشيم عن يحيى بن  
سعد الأنصاري عن الزهرى عن عبد الله بن الحنفية<sup>(٢)</sup> عن أبيه  
على في تحريم لحوم الحمر الأهلية .

قال : قالوا : ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهرى إنما أخذ  
عن مالك عن الزهرى ، وهكذا حديثه عبد الوهاب الثقفى<sup>(٣)</sup>  
ويحيى قد سمع من الزهرى فلا إنكار في روايته عنه ، إلا أن  
هشيم قد سوى هذا الإسناد ، وقد حزم بذلك ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>  
وغيره ، فهذا لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف وإنما سقط شيخ  
ثقة ، فلا اختصاص لذلك بالضعف .. والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

وتدليس التسوية سماه القدماء تجويداً ، فيقولون ( جوده  
فلان )<sup>(٦)</sup> أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم ، والتسوية  
اطلقها عليه أبو الحسن بن قطان كما قال الحافظ العراقي : وقد  
سماه بذلك أبو الحسن ابن القطان وغيره من أهل الشأن<sup>(٧)</sup> .

١- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٢١/٢ .

٢- هو عبد الله بن محمد بن على بن أبي طالب . تحفة الأشراف ٤٤١/٧ .

٣- أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الأطعمة : باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية .

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ٩٥/١٠ .

٥- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٢١/٢ .

٦- تدريب الراوى في شرح ترثيبي التراوى ٢٢٦/١ .

٧- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٧٨ .

وتدليس التسوية . إذا كان بإسقاط الضعيف . شر أنواع التدليس ، وهو مزوم جدا ، قال العلاني : وهو مزوم جدا من وجوه كثيرة <sup>(١)</sup> .  
ثم ذكر ثلاثة منها :

(١) أنه غش وتعطية لحال الحديث الضعيف وتدليس على من أراد الاحتجاج به .

(٢) أنه يروى عن شيخه ما لم يتحمله عنه ، لأنه لو يسمع منه إلا بتوسط الضعيف ، ولم يروه شيخه بدونه .

(٣) أنه ربما الحق بشيخه وصمة التدليس إذا أطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ، ثم يوجد ساقطاً في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث ، وليس كذلك .

وقال العراقي <sup>(٤)</sup> في ذم تدليس التسوية :

والشافعى أثبته بحرة قلت : وشرها أخوات التسوية  
وقال العلاني : وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس  
مطلقاً ، وشرها ، لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن  
المدلسين <sup>(٥)</sup> .

ومثل العلاني للتسليس التسوية بما ذكره ابن أبي حاتم قال :  
سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهوية عن

١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١١٧ .

٢- شرح الفقيه العراقي ١٨٦/١ .

٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١١٨ .

بقيه قال : حدثى أبو وهب الأسى قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال : لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه.

قال أبى : هذا الحديث له علة قل من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وعبيد الله بن عمرو وكتبه أبو وهب ، وهو أسى ، فكانه بقى ابن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ، ونسبه إلى بنى أسد ، لكيلا يفطن به ، حتى إذا نزع اسحق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له ، وكأنه بقى من أ فعل الناس لهذا .

اما ما قاله اسحق فى روايته عن بقى عن أبى وهب حدثنا نافع فهو وهم ، غير أن وجهه عندى أن اسحق لعله حفظ عن بقى هذا الحديث ، ولم يفطن لما عمل بقى من تركه اسحق من الوسط ، وكتبه عبيد الله بن عمرو فلم يفتقى لفظة بقى فى قوله حدثنا نافع أو عن نافع <sup>(١)</sup> .

قال الخطيب البغدادى : " وقول أبى حاتم كله فى هذا الحديث صحيح ، وقد روى الحديث عن بقى كما شرح قبل أن يغيره ويدرسه لاسحق " <sup>(٢)</sup> .

ثم رواه - الخطيب - من طريق بقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن نافع عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : لا تعجبوا لإسلام امرئ

١- علل الحديث ١٥٤/٢ ، ١٥٥ ،

٢- الكتبة فى علم الرواية ص ٥١٩ .

حتى تعرفوا عقده عقله .

وإسناده ضعيف جدا لأجل " اسحق بن عبد الله بن أبي فروة " فإنه متروك (١) .

وللحديث طريق أخرى عن ( عبيد الله ) رواها ابن عدى (٢) من طريق حكيم بن سيف حدثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة به . إلا أن لفظة : ( لا يعجبكم إسلام المرأة حتى تعلموا ما عقده عقله ) .

وفي إسناده ( اسحق بن عبد الله بن أبي فروة ) المقدم ، وقد ذكره ابن عدى في ترجمته وقال عن أحاديثه : لا يتابعه أحد على أسانيده ، ولا على متونه ، وسائل أخباره مما لم ذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها ، وهو بين الأمر من الضعفاء .

### تدعيس الشيوخ :

قال الخطيب البغدادي في تعريفه : وأما الضرب الثاني من التدعيس فهو أن يروى المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً غير اسمه ، أو كنيته ، أو نسبه ، أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف (٣) .

١- تقرير التهذيب ص ٢٩.

٢- الكامل في الضعفاء ٣٢٣، ٣٢٢/١.

٣- كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٥٢٠.

وقال ابن الصلاح : القسم الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو ما  
بروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه ، أو يكتبه بكتابه  
بنسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : ليس قوله بما لا يعرف به قياداً فيه بل  
إذا ذكره بما به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليس ، كقول  
الخطيب أخبرنا على بن أبي على البصري ، مراده بذلك أبو  
القاسم على بن أبي على المحسن بن على التتوخي وأصله من  
البصرة ، فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر  
بكتابه ، وأشتهر أبوه باسمه ، وأشتهر وابن سنهما إلى القبيلة لا إلى  
البلد (٢) .

ولا يختص تدليس الشيوخ بوقوعه في شيخ الرواى فقد ، بل  
ربما يقع في شيخ شيخه ، قال شيخ الإسلام : ويدخل - أيضاً - في  
هذا القسم التسوية بأن يصف شيخ شيخه بذلك (٣) .

ومثال لتلخيص الشيوخ ما ذكره ابن الصلاح بقوله : " مثاله ما  
روى لنا عن أبي بكر ابن مجاهد الإمام المقرئ أنه روى عن أبي  
بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال : حدثنا عبد الله بن أبي  
عبد الله " (٤) .

١- مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠ .

٢- النكارة على كتاب ابن الصلاح ص ٦٥١/٢ .

٣- تدريب الرواى ص ٢٢٨/١ .

٤- مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠ .

### **تَدْلِيسُ الْبَلَاد :**

قال ابن حجر : ويتحقق بقسم تدلیس الشیوخ تدلیس البلاد كما إذا قال المصرى حدثى فلان بالأندلس وأراد موضعا بالقرافه ، أو قال بزقاق حلب وأراد موضعا بالقاهرة <sup>(١)</sup> .

### **تَقْسِيمُ الْحَاكِمِ لِأَجْنَاسِ الْمَدْلُسِينِ :**

وللحاكم أبي عبد الله النيسابوري تقسيم آخر جعل فيه أجناس المدلسين ستة :

**الْأُولُّ :** من دلس عن القات .

**الثَّانِي :** قوم يدلسون الحديث فيقولون ( قال فلان ) فإذا وقع إليهم من ينقر عن سمعاتهم ، ويلاح ويراجعهم ذكروا فيه سمعاتهم .

**الثَّالِثُ :** قوم دلسوا على أقوام مجھولون لا يدرى من هم ؟ ومن أين هم ؟

**الرَّابِعُ :** قوم دلسوا أحاديث رواها عن المجرورين فغيروا أساميهم وكناهم كى لا يعرفوا .

**الخَامِسُ :** قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه .

**السَّادِسُ :** قوم رروا عن شیوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم إنما قالوا ( قال فلان ) فحمل ذلك عنهم على السمع وليس عندهم عال ولا نازل .

١- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٥١/٢ .

وتعقب العلاني هذا التقسيم ووصف أقسامه بتدخل بعضها<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر : وليست هذه الأقسام متغيرة بل هي متداخلة ، وحاصلها يرجع إلى القسمين<sup>(٢)</sup> اللذين ذكرهما ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن القسم السادس من هذه الأقسام ، لا يعد تدليسًا وإنما هو من باب الإرسال ، وقد يكون بعضه من الإرسال الخفي . والله أعلم .

## **أسباب التدليس**

**للتدليس أسباب ذكرها العلماء في كتبهم ومن ذلك :**

قال الخطيب البغدادي عقب ذكره تدليس الشيوخ : " والعلة في فعله ذلك : كون شيخه غير ثقة في اعتقاده ، أو في أمانته ، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الرواى عنه جماعة دونه في السماع منه ، أو يكون أصغر من الرواى عنه سنا ، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يجب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور "<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد : " ولهم في ذلك أغراض بعضها مذموم فادح فيما فعله لذلك الغرض علما به ، وهو أن يترك ذكر الرواى لأنه لو صرحت به لعرف ضعفه ولم يقبل حديثه ، وإنما قلنا أنه فادح لما فيه من عدم النصح ، وتزويج الباطل . قال " وأكثر

١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١١٢ .

٢- يعني تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٢٢/٢ .

٤- كتاب الكلية في علم الرواية ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

مقصود المتأخرین فی التدليس : طلب العلو ، وایهام کثرة المشايخ " (١) .

وقال العراقي فی بيان اسباب تدليس الشیوخ :

فسره للضعيف واستصغاراً وكالمخطيب به واستكثاراً (٢)

والتدليس قد يقصد به اختبار الأذهان ومعرفة الحفاظ : قال ابن دقیق العید : " وللتدعیس مفسدة ، وفيه مصلحة " . ثم قال : " وأما مصلحته فامتحان الأذهان فی استخراج التدليسات ، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ، ومعرفته بالرجال " (٣) .

وقال الباقینی عقب قول ابن الصلاح : " وأما القسم الثاني - تدليس الشیوخ - فامرہ أخف ، وفيه تضییع للمروی عنه ، وتوعیر طریق معرفته على من یطلب الوقوف على حال أهله " (٤) .

قال الباقینی : " فائدة : توعیر الطریق قد يكون لامتحان الأذهان فی استخراج المدلسات ، واختبار الحفظ " (٥) .

## مکم التدليس

ذم بعض أئمة الحديث التدليس ذما شدیداً ، وكرهوه لما فيه من الإیهام قال الأزدی : " قد کرھ أهل العلم بالحديث مثل شعبة وغيره التدليس فی الحديث ، وهو قبیح ومهانة " (٦) .

١- الاقتراح فی بيان الاصطلاح ص ٢١٤ .

٢- شرح الفیة العراقي ص ١٨٦/١ .

٣- الاقتراح فی بيان الاصطلاح ص ٢١٤ .

٤- مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢ .

٥- محاسن الاصطلاح ص ١٧١ .

٦- الکنایة فی علم الروایة للخطیب ص ٥١ .

**ف الحكم تدليس الإسناد : للأئمة في رواية من عرف بهذا النوع من التدليس أقوال ذكرها الخطيب البغدادي (١) :**

**الأول :** قال فريق من الفقهاء ، وأصحاب الحديث ، إن خبر المدلس غير مقبول ، لأن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له ، وترك نسمة من ، لعله غير مرضى ولا ثقة ، وطلب توهם على الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك (٢) .

**وقال السيوطي :** " قال فريق من أهل الحديث والفقهاء ، من عرف به صار مجرحاً مردود الرواية مطلقاً وإن يبين السماع " (٣) .

**الثاني :** قال خلق كثير من أهل العلم خبر المدلس مقبول ، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ، ولم يرو التدليس ناقضاً لعدالته ، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال (٤) ، وبه يقول علماء الزيدية ، بل قال ابن الوزير اليماني ، أنه أولى بالقبول من المرسل (٥) .

**الثالث :** قال بعض أهل العلم : إذا دلس المحدث عن لم يسمع منه ولم يلقيه (٦) ، وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل روایاته ،

١- المرجع السابق ص ٥١٥ ، علوم الحديث ص ٦٧.

٢- الكافية ص ٥١٥ ، علوم الحديث ص ٦٧.

٣- تدريب الراوى ٢٢٩/١.

٤- الكافية ص ٥١٥.

٥- تبيح الأنوار مع شرحه توضيح الأفكار ٣٤٧/١.

٦- من روى عن لم يسمع منه ، ولم يلقيه فهو إرسال عند حذاق المحدثين .

وإما إذا كان تدليسه عن قدر لقيه وسمع منه فيدلس عنه روایة ما لم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلس عنه ثقة .

الرابع : وقال آخرون : خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للابهام ، فإن أورده على ذلك قبل .

قال الخطيب : " وهذا هو الصحيح عندنا " <sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : " وحكم من ثبت عند التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرحت فيه بالتحديث على الأصح " <sup>(٢)</sup> .

وقال السيوطي : " وال الصحيح التفصيل : مما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل ، وما بين فيه كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها بمقبول يحتاج به " <sup>(٣)</sup> .

ثم إن من عرف بالتدليس ولو في حدث واحد حمل ذلك على أحاديثه كلها وهو اختيار الإمام الشافعى كما حكاه البيهقى <sup>(٤)</sup> ، وقال العراقي في ألفيته <sup>(٥)</sup> :

**والشافعى أثبته بمرة قلت وشرها أخواتتسوية**

وقال الخطيب البغدادى : فإن قيل : لم إذا عرف تدليسه فى بعض حديثه وجوب حمل جميع حديثه على ذلك ؟ مع جواز إلا يكون كذلك ؟ قلنا : لأن تدليسه الذى بان لنا صير ذلك هو الظاهر

١- الكفاية في علم الرواية ص ٥١٥ .

٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٤٣ .

٣- تدريب الراوى ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ .

٤- كما ذكره العراقي في شرح الألفية ١٩٠/١ .

٥- كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٥١٨ .

من حاله وسقط العمل بجميع أحاديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضها ، فكذلك حال من عرف بالتدليس ولو بحديث واحد <sup>(١)</sup> .

فالذى عليه جمهور أئمة الحديث ، والفقه والأصول ، الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرخ فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل <sup>(٢)</sup> .

فلا يقبل خبر المدلس عندهم إلا إذا أورده على وجه مبين غير محتمل للإبهام ، قال الخطيب البغدادي : اللفظ الذى يرتفع به الإبهام ، ويزول به الإشكال فى روایة المدلس أن يقول : سمعنا فلاناً ويحدث ويخبر ، أو قال لى فلان ، أو ذكر لى ، أو حدثنى وأخبرنى من لفظه ، أو حدث وأنا أسمع ، أو قرئ عليه وأنا حاضر ، وما يجرى مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله <sup>(٣)</sup> .

ومن حکى الاتفاق على رد روایة ما عنعنہ المدلس محمول على اتفاق من لا يحتاج بالمرسل قال السیوطی : ونقل المصنف النبوی فی شرح المذهب <sup>(٤)</sup> . الاتفاق على رد ما عنعنہ المدلس ، تبعاً للبیهقی وابن عبد البر <sup>(٥)</sup> ، فمحمول على اتفاق من لا يحتاج

١- كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٥١٨ .

٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١١٢ .

٣- كتاب الكفاية في علم الرواية ٥/٧ .

٤- ٣٢٥/١ .

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ١٣/١ .

بالم Merrill (١)، وفيمن حکى الاتفاق - أيضًا - الإمام أبو الحسن ابن القطان والإمام الزيلعی (٢). وقد قسم الحافظ ابن حجر المدلسين على خمس مراتب (٣)، وُبین حکم کل مرتبة منها ، والمراتب هي :

(١) من لم يوصف بذلك إلا نادرًا كـ حبیبی بن سعید .

(٢) من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوری ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة .

(٣) من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبله كـ أبي الزبير المکي .

(٤) من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع لكثره تدليسهم على الضعفاء والمجاهل كـ بقیة بن الولید .

(٥) من ضعف بأمر آخر سوی التدليس فحديثهم مردود ولو صرحو بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة .

### حكم تدليس الشیوخ :

قال ابن كثير : " وأما القسم الثاني من التدليس فهو الإثبات باسم

١- النکت على كتاب ابن الصلاح ٦٢٥/٢ .

٢- نصب الرایة لأحادیث الہادیة ٣٤/٢ .

٣- تعریف أهل التدليس بمراتب الموصوفین بالتدليس ص ٢٣ ، ٢٤ .

الشيخ ، أو كنيته ، على خلاف المشهور ، تعمية لأمره ، وتوعد  
الوقف على حالة وبخلاف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يكرر  
كما إذا كان أصغر سنا منه ، أو نازل الرواية ونحو ذلك ، وتارة  
يحرم كما إذا كان غير نقة فلسه لذا يعرف حاله ، أو أفهم أنه  
رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته <sup>(١)</sup> .

وقال العراقي : "الأمر الثالث : أن المصنف - ابن الصلاح -  
بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس ، ولم يبين الحكم  
في القسم الثاني وإنما قال أن أمره أخف ، فأردت بيان الحكم فيه  
للفائدة ، وقد جزم أبو نصر بن الصباغ <sup>(٢)</sup> في كتاب العدة أن من  
فعل ذلك لكون من روى عنه غير ناقة عند الناس وإنما أراد بغير  
اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه  
الناقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا  
يعرفه هو ، وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك روایة عن مجهول لا  
يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه ، والله أعلم <sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر في قوله : "إن كان لصغر سنه فيكون  
ذلك روایة عن مجهول" . قال : "وفيه نظر ، لأنه لا يصير بذلك  
مجهولا إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم ، وأنسابهم إلى  
قبائلهم ، وبلدانهم ، وحرفهم ، وألقابهم ، وكنائهم ، وكذا الحال في  
آبائهم ، فتدليس الشيخ دائز بين ما وصفنا ، فمن أحاط علمًا بذلك

- ١- اختصار علوم الحديث . مع الباعث الحديث ص ٥٦ .
- ٢- هو عبد السيد بن محمد عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي ، الشافعى المعروف  
بابن الصباغ ، أبو نصر ، كان خيراً بينا درس بالنظامية أول ما فتحت ، وكان بيته  
بيت علم ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعين ، طبقات الشافعية ٢:٣٩ .
- ٣- التبييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٨٣ .

لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولا ، وذلك أنزل مراتب  
المحدث <sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك فحكم تدليس الشيوخ يختلف باختلاف المقاصد  
الحاملة له ؛ ولأجل ذلك فهو درجات متعددة ، قال السيوطي :  
" وتخالف الحال في كراحته بحسب غرضه ، فإن كان لكون  
المغيرة اسمه ضعيفاً فيدلسه حتى لا يظهر روایته عن الضعفاء فهو  
شر قسم " <sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : " وقد يفعل ذلك - تدليس الشيوخ -  
لضعف شيخه وهو خيانة من تعمده " <sup>(٣)</sup> .

وهو على الأحوال كلها مكروره لما فيه من التعمية التي تؤدي  
إلى إهار العمل بالحديث إن كان الشيخ المغيرة اسمه أو لقبه أو  
بلده ، أو حرفة ثقة أما إن كان الشيخ ضعيفاً فهو خيانة  
من تعمده .

صرح بعض الأئمة بقبول الحديث المدلس للاعتماد ، وبلغه  
درجة الحسن لغيره ، قال الحافظ ابن حجر : " وممّى توبع السبيء  
الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي  
لم يتميز ، والمستور ، والإسناد المرسل ، وكذا المدلس إذا لم  
يعرف المحنوف منه ، صار حديثهم حسنة لا لذاته " <sup>(٤)</sup> .

١- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٢٦/٢ .

٢- تدريب الراوى ٢٣٠/١ .

٣- تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢٦ .

٤- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ص ٥٢ - ٥١ .

وَقَالَ عَلَى تَعْرِيفِ التَّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ الْحَسْنِ : " وَلِيْسْ هُوَ عَذْرٌ  
الْخَفِيقِ عَنْ التَّرْمِذِيِّ مَقْصُورًا عَلَى رِوَايَةِ الْمُسْتُورِ ، بَلْ يُشْتَرِكُ  
عَلَيْهِ الْضَّعِيفُ بِسَبِيلِ سُوءِ الْحَفْظِ ، وَالْمُوْصَوفُ بِالْغَلْطِ وَالْخَطَا  
وَحَدِيثُ الْمُخْتَلَطِ بَعْدِ اخْتِلاطِهِ مِنْ قَبْلِ الْحَسْنِ بِالشُّرُوطِ الْثَّالِثَةِ ،  
مِنْ أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِمْ مِنْ يَتَّهِمُ بِالْكَذْبِ ، وَلَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ شَادِّاً  
وَقَالَ السِّيُوطِيُّ : " وَفِيمَا عَلِقَ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرِ  
الْضَّعِيفِ لِتَدْلِيسِهِ ، أَوْ جَهَالَةِ حَالِهِ ، يَرْتَقِي إِلَى الْحَسْنِ بِعِدَادِ  
طَرْفَهِ " <sup>(١)</sup> .  
وَعَمَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَقْوِيَةِ حَدِيثِ الْمَدْلُسِ ، فَمِنْ وَقْتِ  
عَلِيِّ الْحَافِظِ ابْنِ الْمَلْقَنِ ، وَابْنِ حِجْرِ ، وَالسِّيُوطِيِّ <sup>(٢)</sup> .

#### وَمَثَلُ لِتَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ الْمَدْلُسِ :

عَنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قَنْدَلِ <sup>ه</sup> أَنَّهُ سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ <sup>ص</sup> وَهُوَ بَرِيُّولُ ، ثُمَّ  
بَرَدَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُونَهِ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْدِعَكَ  
إِلَّا أَنْ كَرِهْتَ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ .  
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو دَارِدَ <sup>(٤)</sup> وَالنَّسَانِيَ <sup>(٥)</sup> ، وَابْنُ مَاجَهِ <sup>(٦)</sup> ، وَالْإِمَامُ

١- لَكَتْ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ٣٨٧/١ .

٢- تَنَاقُّ الْأَنْكَارِ ٢٠٨/١ ، ٣٤٥ .

٣- تَرِيبُ الرَّاوِي ١٧٧/١ .

٤- أَنْرَجَهُ أَبُو دَارِدَ فِي السُّنْنَ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ كِرَاهِيَّةِ الْكَلَامِ عَنِ الْحَاجَةِ .

٥- أَنْرَجَهُ النَّسَانِيَ فِي السُّنْنَ ٣٧/١ .

٦- وَأَنْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنْنَ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ الرَّجُلِ يَسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيُّولُ .

أحمد<sup>(١)</sup> وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup> ، والطحاوى<sup>(٥)</sup> ، والحاكم<sup>(٦)</sup> ، والبيهقى<sup>(٧)</sup> ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ عليه السلام مرفوعاً .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه بهذا اللفظ " وقال الحافظ : على شرطهما .

وقال الحافظ ابن حجر : " وتعقب بأنهما لم يخرجا للمهاجر ، ولا خرج البخارى لأبى ساسان " <sup>(٨)</sup> .

وورد الحديث في المستدرك من طريق عبد الأعلى عن شعبة ، وهو تحريف ، والصواب أنه ( عن سعيد ) ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر <sup>(٩)</sup> للحاكم من طريق عبد الأعلى عن سعيد .

وقد أعل الحديث برواية حماد بن سلمة له عن حميد عن الحسن عن المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ كان يبول - أو قال بال - فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم رد على . رواه هكذا الإمام

١- أحمد في مسنده ٣٤٥/٤ ، ٨٠/٥ .

٢- ابن خزيمة في صحيحه ١٠٣/١ .

٣- الإحسان بترتيب ابن حبان ، كتاب الرفانق ٨٨/٢ .

٤- المعجم الكبير ٢٦٩/٢٠ .

٥- شرح معانى الآثار ، كتاب الطهارة : باب ذكر الجنب والحاضن .

٦- أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ١٦٧/١ .

٧- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة : باب استحباب الطهر للذكر والقراءة .

٨- نتاج الأفكار ٢٠٨/١ .

٩- المرجع السبق ٢٠٦/١ .

أحمد (١) والطحاوى (٢) بدون ذكر أبي ساسان ، قال الحافظ ابن حجر ؛ ورواه حماد بن سلامة عن حميد الطويل عن المهاجر ، بدون ذكر أبي ساسان ، وهكذا رواه زيد الأعلم ، ويونس بن عبيد ، وعبد الله بن المختار كلهم عن المحسن ، وليس هذه العلة بقادة فإن قنادة أحظتهم وقد جوده وصوب روایته ابن السكن وغيره (٣) .

وقال - أيضا : لكن في السنده أخري وهي أن سعيداً وشيخه وشيخ شيخه وصفوا بالتلليس في الإسناد وقد عنعنوه ، ولم ير في شيء من الطرق نصرياً من واحد منهم بالتحديث .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد اجبر رواية سعيد برواية هشام (٤) . ورواية هشام وهو الدستواني - رواها الدارمي (٥) ، والطبراني (٦) ، من طريق هشام الدستواني عن قنادة به .

فإسناد ضعيف لعنونة ، (قنادة) وشيخه (الحسن) لكنه ينتهي بالشواهد ومنها : ما رواه الإمام البخاري (٧) ، وأبو داود (٨) ، والنثاني (٩) ، والطحاوى (١٠) ، والدارقطنى (١١) ،

١- المستند ٨/٥ ، ٨١ .

٢- شرح معانى الآثار ، كتاب الطهارة : باب ذكر الجنب والحنض .

٣- تنازع الأنفكار ٢٠٧/١ .

٤- المرجع السابق .

٥- في السنن ، كتاب الاستذان : باب إذا سلم على الرجل وهو بيول .

٦- المعجم الكبير ٣٢٩/٢ .

٧- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيم : باب التيم في الحضر .

٨- وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة : باب التيم في الحضر .

٩- النثاني في سننه ١٦٥/١ .

١٠- شرح معانى الأنفكار ٨٥/١ ، ٨٦ .

١١- السنن ١٧٦/١ .

والبيهقي<sup>(١)</sup> ، من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : سمعت عميراً - مولى ابن عباس - قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الانصاري ، فقال أبو جheim : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ، واللفظ للبخاري .

### ولل الحديث شواهد أخرى مروية عن :

علقمة بن الفعواء ، وعن جابر ، وعبد الله بن حنظلة ، وجابر ابن سمرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة .

ذكرها الحافظ ابن حجر وقال : وعذر من صاحب الحديث كثرة شواهد ، وإلا فغاية إسناده أن يكون حسناً<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإن إسناد حديث المهاجر بن قنفذ حسن لغيره بشاهده الصحيح المروي عن أبي جheim بن الحارث .

١- السنن الكبرى ٢٠٥/١ .  
٢- نتائج الأفكار ٢٠٨/١ .

## المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس

نبدأ بقول الأئمة ، فهي تطبيقات عملية تكشف العلاقة بين  
الإرسالي والتدليس :

فهذا الإمام أحمد بن حنبل وتصرفة في إطلاق الإرسال  
والتدليس : قال عبد الله ابن الإمام أحمد : قال أبي : ما سمع سفيان  
الثوري من أبي عون غير هذا الحديث . يعني حديث الوضوء مما  
مست النار . والباقي يرسلها عنه .

قال " يرسلها " مع أن مقتضى فعل الثوري هذا تدليس وليس  
إرسالا ، لأن للثوري سمعا من أبي عون في الجملة ، فروايته  
عنه بعد ثبوت سمعه ولو مرة مالم يسمعه منه ، يعد تدليسا لا  
إرسالا .

وكذلك قول الإمام أحمد : كان مبارك يرسل إلى الحسن ، قبل  
تدليس؟ قال نعم <sup>(١)</sup> .

فالمبارك المسؤول عنه ، هو المبارك بن فضاله ، أحد أشهر  
الملازمين للحسن البصري ، حتى قال الإمام أحمد عنه : " ما  
روى عن الحسن يحتج به " <sup>(٢)</sup> ومع ذلك يصف الإمام أحمد مالم  
يسمعه المبارك من الحسن البصري بالإرسال ، مع أنه على  
مقتضى التعريف : تدليس . وكما جاء في بقية النقل السابق : قيل  
تدليس؟ قال : نعم .

---

١- المعرفة والتاريخ للنسوي ٦٣٢/٢ .

٢- الطل للإمام أحمد ببروبيه المروذى رقم ١٨٢ .

فهذا النقلان يوضحان أن الإرسال يطلق على التدليس عند الإمام أحمد .

وهناك مثال آخر يدل على أن الإمام أحمد يسمى روایة المعاصر عن من لم يلقه - وهي الإرسال الخفي - تدليسًا ، قال الإمام أحمد : لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم ، ولا من حماد ، ولا من عمرو بن دينار ، ولا من هشام بن عروة ، ولا من زيد بن أسلم ، ولا من إسماعيل بن أبي خالد ، ولا من عبيد بن عمر ، ولا من أبي بشر ولا من أبي الزناد .

وقد حدث هؤلاء على التدليس ، ولم يسمع منهم <sup>(١)</sup> . نقول أن الرواية مع عدم السماع مطلقاً ليست تدليسًا وإنما هي إرسال خفي ، بشرط حصول المعاصرة ، وهنا تتحقق المعاصرة ، وذلك أن سعيد بن أبي عروبة أدرك الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ ، وكذلك الحكم بن عبيه توفي سنة ١١٣هـ ، وحماد بن أبي سليمان توفي سنة ١٢٠هـ ، وعمرو بن دينار توفي سنة ١٤٦هـ ، وزيد بن أسلم توفي سنة ١٣٦هـ ، وأبو الزناد بن عبد الله بن نكون توفي سنة ١٣٠هـ .

وها هو الإمام يحيى بن معين يقول : لم يلق يحيى بن أبي كثير : زيد بن سلام ، وقدم معاوية بن سلام عليهم ، فلم يسمع يحيى بن أبي كثير ، أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه فدلسه عنه <sup>(٢)</sup> .

١- سير أعلام النبلاء ٤١٦ - ٤١٥/٦ .

٢- التاريخ لابن معين رقم ٣٩٨٣ .

وهنا يسمى بحبي ابن معين رواية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، وهو لم يسمع منه <sup>(١)</sup> يسميه تدليسًا ، مع أنها على مقتضى التعريف إرسال خفي ، لأنها رواية المعاصر عنمن لم يسمع منه .

وقال يحيى بن معين أيضًا : دلس هشيم عن زاذان أبي منصور ، ولم يسمع منه <sup>(٢)</sup> .

وهذا نص قاطع أيضًا في إطلاق التدليس على ما يسميه المتأخرن إرسالاً خفياً .

ونهج الإمام البخاري منهج الإمام أحمد وابن معين في إطلاق التدليس على الإرسال الخفي .

فقد ذكر الترمذى في ( العلل الكبير ) أنه سمع الإمام البخاري يقول : لا أعرف لابن أبي عروبة سماعاً من الأعمش ، وهو يدلس عنه .

فإذا كان سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الأعمش ، هل ينضبط وصف البخاري لذلك التدليس ، على مقتضى نظر المتأخرین في التفريق بين التدليس والإرسال الخفي ؟

وكذلك فقد نفى الإمام أحمد أيضًا سماع ابن أبي عروبة من الأعمش <sup>(٣)</sup> .

١- قبل بعض الأئمة رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، واعتبروها مناولة مقبولة .

٢- جامع التبصيل للعلاتي رقم ٤٨٥٨ .

٣- العلل للإمام أحمد رقم ٤٨٥٨ .

ومن أطلق الإرسال على التدليس : أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، فقد سألهما ابن أبي حاتم عن حديث رواه جمع عن حميد عن أنس ، ورواه آخرون عن حميد عن ثابت عن أنس ، فصوبراً رواية من ذكر ثابت بين حميد وأنس ، فقال لهما ابن أبي حاتم : سانلا عن رواه دون ذكر ثابت ، قائلًا : فهو لاءُ أخطأوا ؟ قالا : لا ، ولكن قصروا وكان حميد كثيراً ما يرسل <sup>(١)</sup> .

فأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان يقولان ذلك ، مع أن حميد سمع من أنس ، فهاهما يطلقان على التدليس لفظ الإرسال .

وعلى ذلك صار الإمام العجلي : أبو الحسن أحمد بن عبد الله ابن صالح <sup>(٢)</sup> (ت ٢٦١ھ) فقال في ترجمة حاجاج بن أرطاة : كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه شيئاً ، ويرسل عن مجاهد ولم يسمع منه شيئاً ، ويرسل عن مكحول ، ولم يسمع منه شيئاً ، ويرسل عن الزهرى ، ولم يسمع منه شيئاً ، فإنما يعيّب الناس منه التدليس <sup>(٣)</sup> .

وهذا من أوضح ما يكون ، في إطلاق التدليس على الإرسال الخفي .

ثم الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي يقول في مقدمة كتابه (المجرورين) : ومنهم المدلس عن لم يره كالحجاج بن أرطاة ،

١- العلل لابن أبي حاتم رقم ٢٠٧١ .

٢- صاحب كتاب (معرفة النقاد من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء ، وذكر مذاهبهم وأخبارهم) المشهور بـ (نقد العجلي) .

٣- معرفة النقاد للعجلي رقم ٢٦٤ .

وَرُؤْيَا ، كَانُوا يَحْدِثُونَ عَمَّنْ لَمْ يَرُوهُ ، وَيَدْلِسُونَ حَتَّى لا يَعْلَمُ ذَلِكَ  
مِنْهُمْ (١) .

ثُمَّ ذُكِرَ بَعْضُ الْأَمْثَالَ مِنْهَا : رَوْاْيَةُ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهِ عَنِ  
الْزَّهْرَى ، مَعَ عَدْمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ .

وَرَوْاْيَةُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَعَ عَدْمِ سَمَاعِهِ  
مِنْهُ .

وَرَوْاْيَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ ، مَعَ عَدْمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ  
إِيْضًا (٢) وَهَذَا كَلِه بِطْلَقُ عَلَيْهِ ابْنُ حَبَّانَ مُصْطَلْحُ (الْتَّدْلِيسُ ) ، مَعَ  
أَنَّهُ رَوْاْيَةً مَعَ عَدْمِ السَّمَاعِ ، بَلْ وَمَعَ عَدْمِ الرَّؤْيَا ، وَهَذِهِ الرَّوْاْيَةُ  
عَنِ الْمُتَّابِرِينَ لَيْسَ إِلَّا (الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ ) .

وَإِيْضًا ذُكِرَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَنْبَرِيِّ  
(ت ٤٦٤ هـ) فِي كِتَابِهِ (الْإِرْشَادُ ) : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَكْرَمَةَ جَمَاعَةَ  
مَنْ يَلْقَوْهُ وَإِنَّمَا يَدْلِسُونَ عَنْهُ ، كَالْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ وَغَيْرِهِ (٣) .

- 
- ١- المجرورين لابن حبان ٨٠/١.
  - ٢- النجرورين لابن حبان ٨١، ٨٠/١.
  - ٣- منتخب الإرشاد للخليلي بانتخاب أبي طاهر السلفي ٣٤٩/١.

## **علاقة روایة المعاصر عن لم يلقه بالتدليس والإرسال الخفي**

فأقدم من تناول (التدليس) بما ظن معه أنه يفارقه عن (روایة الراوى عن لم يسمع منه) هو الإمام الشافعى (ت ٢٠٠ھ) حيث ذكر في (الرسالة) شروط قبول الحديث، وتكلم عن وصف الراوى الذى يقبل حديثه، فقال: بريا من أن يكون مدلساً: يحدث عن لقى ما لم يسمع منه<sup>(١)</sup>.

وهذا الذى قصده الحافظ ابن حجر، عند تفريقه بين (التدليس) و (الإرسال الخفي) وذلك في قوله في (نزهة النظر): ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس: الإمام الشافعى، والبزار<sup>(٢)</sup>...

وعباره الإمام الشافعى يذكر فيها شروط قبول ما يرويه الراوى ثم قال الشافعى في هذا السياق عن الراوى: بريا من أن يكون مدلساً: يحدث عن لقى ما لم يسمع.

وذلك يفيد أن الشافعى بنصه على (روایة من سمع ما لم يسمع) نص ضمناً على (روایة المعاصر عن لم يلقه)، لأنه نص على الشرط الأدق في شدة التحرى والاحتياط، فشمل بذلك الشرط الأوضح الذي يقتضيه ذلك التحرى والاحتياط من باب أولى.

فلا تناقض إذا بين أن يكون الإمام الشافعى يسمى (روایة المعاصر عن لم يلقه): (تدليساً) وبين عبارته التي قالها.

١- الرسالة للشافعى ص ٣٧١.

٢- نزهة النظر لابن حجر ٤٣.

ووالحافظ يعقوب بن شيبة (ت ٥٢٢) كلاماً عن التدليس،  
مفيداً في معرفة علامة (التدليس) بـ (الإرسال الخفي).  
ففي كتابه (الكافية) أسد الخطيب إلى يعقوب بن شيبة في  
قال : التدليس جماعة من المحدثين لا يرون به بأساً ، وذكر  
جماعه منهم ، ونحن نكرهه . ومن رأى التدليس منهم فإنما يجوزه  
عن الرجل الذي قد سمع منه ، وسمع من غيره عنه ، مالم يسمع  
منه يدلله : يرى أنه قد سمع منه ، ولا يكون ذلك أيضاً عنده  
إلا عن ثقة ، أما من دلس من غير ثقة ، ومن لم يسمع هو منه  
فقد جاز حد التدليس الذي رخص فيه رخص رهط من  
الطماء <sup>(١)</sup> .

فكلام يعقوب بن شيبة يدل على أنه يعتبر الإرسال الخفي  
تدليساً ، وأنه لا يفرق بينهما .

كما نجد أن الحاكم لابا عبد الله النسابرلي لم يذكر شيئاً عن  
مصطلح (الإرسال الخفي) بينما عقد له (التدليس) نوعاً مفرداً  
اطلاً فيه ، وقسم التدليس إلى أقسام ستة ... وقال الحاكم:  
”والجنس السادس من التدليس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهم  
قط ولم يسمعوا منهم وإنما قالوا : قال فلان ، فحمل ذلك عليهم على  
السماع ، وليس عندهم سمعاً عالاً ولا نازل“ <sup>(٢)</sup> .

ومثل الحاكم للقسم السادس من أقسام التدليس فقال : هذا بـ  
بطول ، فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة

١- الكافية للخطيب

٢- معرفة علم الحديث للحاكم ص ١٠٩ .

ولا من جابر ولا من ابن عمر ولا من ابن عباس شيئاً فقط ، وأن الأعمش لم يسمع من أنس ، وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس ، وإن الشعبي لم يسمع عن عائشة ولا من عبد الله بن مسعود ولا من أسامة بن زيد ولا من علي ، وإنما رأه رؤبة ، ولا من معاذ بن جبل ولا من زيد بن ثابت ، وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ، وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة ، وأن عامة حديث مكحول عن الصحابة حواله ، وأن ذلك كله يخفي إلا على الحفاظ <sup>(١)</sup> .

هذا كلام الحكم ، وهو ما يسميه الحافظ ابن حجر بـ (الإرسال الخفي ) " (رواية المعاصر عنمن لم يلقه ) ، ويفارقه عن (التدليس ) . أما الحكم فيسميه تدليساً ، ويدخله في أقسام التدليس.

وبناءً على ذلك أبو نعيم الأصبهانى (٤٣٠هـ) في مستخرجه الذي عمله على كتاب (معرفة علوم الحديث) للحاكم ، أظهر فيه متابعته للحاكم في تقسيمه للتدليس ، وموافقته للحاكم في تقسيمه للتدليس .

وبعد أبي نعيم جاء تلميذه الخطيب البغدادي وعقد فصلاً لشرح مصطلحات الحديث يسميه (معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات في صفة الأخبار ، وأقسام الجرح والتعديل مختصراً) ، وفي هذا الفصل ذكر (المدلس) وعرفه وقال : " والمدلس : رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه ، فيتوهم أنه سمع منه ، أو عن لقيه ما لم يسمعه منه ، هذا هو التدليس في

---

١- المرجع السابق ص ١١١ .

الإسناد ، فاما التدليس في الشيوخ : فمثلاً أن يغير اسم شيخه لعلمه  
بأن الناس يرثبون عن الرواية عنه ، أو يكتبه بغير كنيته ، أو  
يُنسبه إلى غير نسبته المعروفة من أمره <sup>(١)</sup> .

ف بهذه العبارة التي تقول : رواية المعاصر عمن لم يلقه :  
( تدليس ) بدأ الخطيب تعريفه لـ ( التدليس ) .

وقد أفرد الخطيب البغدادي في كتابه ( الكفاية ) التدليس  
والمدلسين بفصل خاص تكلم فيه عن اختلاف العلماء في ذمه  
وكراحته وأنواعه ، ثم أعقب ذلك الفصل بفصل آخر بعنوان ( ذكر  
شيء من أخبار المدلسين ) ، فكان أول خبر من أخبار  
( المدلسين ) في هذا الفصل ، قاطعاً في دخول ( المعاصر عمن  
لم يلقه ) في ( التدليس ) .

قال الخطيب : ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين ، أخبرنا  
أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، قال :  
تنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، قال : ثنا عبد الله بن أحمد  
ابن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : لم يسمع سعيد بن أبي عروبة  
من الحكم بن عتبة شيئاً ، ولا من حماد ، ولا من عمرو بن  
دينار ، ولا من هشام بن عروة ، ولا من إسماعيل بن أبي خالد ،  
ولا من عبيد الله بن عمر ، ولا من أبي بشر ، ولا من زيد بن  
أسلم ، ولا من أبي الزناد .

( قال أبي ) : وقد حدث عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم  
شيئاً <sup>(١)</sup> .

و هكذا يؤكد الخطيب دخول رواية المعاصر عمن لم يلقه في  
( التلبيس ) ذاكرا تحت أخبار ( المدلسين ) أمثلة من ( الإرسال  
الخفى ) عند المتأخرین .

وقال الخطيب البغدادي في باب الكلام في إرسال الحديث  
ومعنه ، وهل يجب العمل بالمرسل أم لا ؟ لا خلاف بين أهل  
العلم : أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس : وهو رواية الراوى  
عن لم يعاصره أو لم يلقه ، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي  
سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر  
والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين  
عن رسول الله وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جریج  
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، ورواية مالك بن أنس عن  
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عليهما السلام ، ورواية حماد بن أبي  
سلیمان عن علامة ، فهذه كلها روايات من سمعنا عن لم  
يعاصروه .

وأما رواية الراوى عمن عاصره ولم يلقه ، فمثاله رواية  
الحجاج بن أرطاة وسفيان الثورى وشعبة عن الزهرى ، وما كان  
نحو ذلك مما لم نذكره .

والحكم في الجميع عندنا واحد ، وكذلك الحكم فيمن ارسل حديثاً  
عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع منه ذلك الحديث منه وسمع  
ما عداه <sup>١٢</sup> .

١- المرجع السابق ص ٣٩٦ .

٢- الكفاية ص ٤٢٣ .

وقال ابن عبد البر في (التمهيد) : "واما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره ، ومن ترضى حاله ، ولا ترضى ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حالة مرضية لذكره ، وقد يكون لأنه استصغره " .

هذا هو التدليس عندهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك .

واختلفوا في حديث الرجل عن لم يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثورى عن إبراهيم النخعى ، وما أشبه هذا .

فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما ، كما فعلوا في الكثير بلفهم عن هما ، قالوا : وسكت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسه .

فإذا كان تدليسا ، فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه ، في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحاج ، وبحيى بن سعيد القطان ، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لاسيما شعبة القطان : لأن أزني أحب إلى من أن أدلس " (١) .

هذا عرف ابن البر (التدليس) وفرق بينه وبين (الإرسال) بذلك .

ثم نقف مع الحافظ ابن القطان الفاسى المشهور بابن القطان (١٢٨هـ) وقد ذكر في كتابه (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) : "التدليس يعني به : أن يروى المحدث عن قد سمع منه ، ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه ،

1- التمهيد لابن عبد البر ١٥/١

والفرق بينه وبين الإرسال : هو أن الإرسال روایته عن من لم يسمع منه ، ولما كان هذا قد سمع منه ، جازت روایته عنه ما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء فلذلك سمى تدليس .

وحكمة الجواز ، إذا كان الذي طوى ذكره ثقة عنده ، كالإرسال سواء " (١) .

وهذا كلام ابن القطان الذي ذكر فيه التفريق بين (التدليس) و (الإرسال الخفي) .

ثم جاء بعد ذلك ابن الصلاح فأفرد في كتابه (علوم الحديث) باباً (للمرسل الخفي) وخصصه بنوع منفرد من أنواع علم الحديث وسمى هذا النوع (معرفة المراسيل الخفي إرسالها) .

وهذا الفصل له أهمية كبيرة ، لأنه أول من خص الإرسال الخفي بالبحث المستقل ، ولأنه عمدة من جاء بعده .

قال ابن الصلاح في تعريف التدليس : تدليس الإسناد : هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ، ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه (٢) .

وقال ابن الصلاح تحت عنوان (معرفة المراسيل الخفي إرسالها) : هذا نوع عظيم الفائدة ، يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة ، وللخطيب الحافظ فيه كتاب (التفصيل لمبهم المراسيل) .

١- بيان الوهم والإيهام لابن القطان ١٧٢/٢ .

٢- علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧٣ .

والذى نكر فى هذا الباب : منه ما عرف بالإرسال بمعرفة عدم السماع من الرواى فيه ، أو عدم اللقاء ، كما فى الحديث المعروى عن العوام بن خوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : " كان النبي ﷺ إذا قال لبلال : قد قامت الصلاة نهض وكبر " روى فيه عن أحمد ابن حنبل أنه قال : " العوام لم يلق ابن أبي أوفى " .

ومنه ما كان الحكم بإرساله محالا على مجتباه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر فى الموضع المدعى فيه بالإرسال كالحديث الذى سبق ذكره فى النوع العاشر <sup>(١)</sup> عن عبد الرزاق والثورى ، لأنه روى عن عبد الرزاق قال حدثى النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثورى عن أبي إسحاق .

وحكم أيضا فيه بالإرسال بين الثورى وأبى إسحاق ، لأنه روى عن الثورى عن شريك عن أبي إسحاق .

وقد صرخ ابن الصلاح فى تقديمـه لـ ( الإرسال الخفى ) بتصنيف الخطيب فيه ، فهو حجته فى إفراده بالذكر أولا ، وهو معتمده فيه كباقي الأنواع ثانيا .

وهذا هو الشـيخ الإمام بدر الدين محمد إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٢هـ) صاحب كتاب ( المنـهـل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى ) وهو اختصار وتهذيب لكتاب ابن الصلاح .

ففي تعريف المدلـس قال : تـدليسـ الإـسنـادـ ( هو أن يـرـوىـ عـمـنـ لـقـيـهـ ، أوـ عـاصـرـهـ ، مـاـ لـمـ يـسـمعـهـ مـنـهـ ، مـوـهـمـاـ أـنـهـ سـمـعـهـ مـنـهـ ) فـابـنـ

---

١- وهو حديث : " إن وليتـهاـ لـبـكـرـ فـزـادـ فـيـ الدـنـيـاـ ، رـاغـبـ فـيـ الـآخـرـةـ وـفـيـ جـسـمـهـ ضـعـفـ ، وـبـنـ ولـيـتـهاـ عـمـرـ ، قـوـىـ لـمـينـ ...ـ لـحـيـثـ " .

جماعة يعتبر ( رواية المعاصرة عمن لم يلقه ) تدليسًا مخالفًا  
الحافظ ابن حجر ، موافقاً صريحًا لقول من سبقوه من الأئمة  
جميعهم .

أما عن الإرسال الخفي : فلم يفرد له ابن جماعة بنوع خاص ،  
بل تكلم في فصل ( المنقطع ) بمثيل ما تكلم ابن الصلاح به في  
فصل ( الإرسال الخفي ) .

قال ابن جماعة في آخر النوع السابع ( وهو المنقطع ) : " قد  
يُخفى الانقطاع ، فلا يدركه إلا أهل المعرفة التامة ، كحديث العوام  
ابن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى : كان النبي ﷺ إذا قال  
لبلال : قد قامت الصلاة نهض وكبر ، قال أحمد بن حنبل : العوام  
لم يدرك ابن أبي أوفى . ومثل هذا كثير ولا سيما في الأحاديث ، وقد  
يُعرف الانقطاع بمجبيه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر ، وهذا  
مع ما سيأتي في نوع المزيد في الأسانيد يعرض بكل واحد منها  
على الآخر <sup>(١)</sup> .

أما عن الإمام الحسين بن عبد الله الطيبى ( ت ٧٤٣ھـ )  
مصنف كتابه ( الخلاصة في أصول الحديث ) مع كونه صرحاً في  
مقدمته أنه لخصه من كتب كل من ابن الصلاح والنوى وابن  
جماعه <sup>(٢)</sup> ، إلا أنه لم يتبع أحدهم في شأن ( الإرسال الخفي ) ،  
لكنه لم يتحدث عنه مطلقاً .

١- المنهل الروى لأبن جماعة ص ٤٦ - ٤٧ .  
٢- الخلاصة للطيبى ص ٣١ .

ولكنه عند تعریفه للتدليس تبين أنه أدخل روایة المعاصر عمر  
لم يلقه في التدليس فقال في تعریفه : أن يروى عن من لقيه أو  
عاصره ما لم يسمع منه ، موهمًا أنه سمع منه (١) .

وعرف الإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي  
(٨٠٦هـ) التدليس بقوله : وإنما يكون تدليساً : إذا كان المدلس قد  
عاصر المروي عنه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم  
يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه (٢) .

ويقول - أيضاً - في كتابه التقييد والإيضاح (٣) بعد أن ذكر  
تعريف كل من البزار والقطان للتدليس : وما ذكره المصنف .  
يعنى ابن الصلاح - في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث  
وإنما ذكرت قول البزار وابن القطان كيلا يغتربهما من وقف  
عليهما ، فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك والله أعلم .

كما عرف المرسل الخفي : "ليس المراد هنا بالإرسال ما سقط  
منه الصحابي ، كما هو المشهور في (المرسل) ، وإنما المراد  
هنا مطلق الانقطاع ثم الإرسال نوعين : ظاهر ، وخفى ،  
فالظاهر : هو أن يروى عن من لم يعاصره بحيث "يشتبه إرساله  
باتصاله على أهل الحديث ... - ثم مثل له قال : والخفى : هو أن  
يروى عن من سمع منه ما لم يسمع منه ، أو عن من لقيه ولم يسمع  
منه ، أو عن من عاصره ولم يلقه ، فهذا قد يخفى على كثيرون من  
أهل الحديث ، لكنهما قد جمعهما عصر واحد ، وهذا النوع أشبه

١- المرجع السابق ص ٧١ ، ٧٢ .

٢- التبصرة وتنكيره للعربي ١٨٠/١ .

٣- ٩٨ص .

بروایات المدلسين ، وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع  
المرسل ، فتبنته على ذلك (١) .

أما الحافظ ابن حجر وهو يشترط اللقاء في التدليس ورواية  
(المعاصر عمن لم يلقه) في الإرسال الخفي .

فقد قسم الحافظ ابن حجر (الانقطاع) إلى ظاهر وخفى ، فتكلم  
عن الظاهر ، ثم قال عن الخفى : "القسم الثاني وهو الخفى :  
المدلس بفتح اللام ، سمي بذلك لكون الرأوى لم يسم من حديثه ،  
وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به .

وأشتقه من الدلس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام بالنور ،  
سمى بذلك لاشتراكهما في الخفاء ، ويرد المدلس بصيغة من صيغ  
الأداء تحتمل وقوع اللقى بين المدلس ومن أسنده عنه كعن وكذا  
وكذا قال . ومتى وقع بصيغة صريحة ولا تجوز فيها كان كذبا .

وحكم من ثبت عنه التدليس ، إذا كان عدلا ، أن لا يقبل منه إلا  
ما صرخ فيه بالتحديث ، على الأصح .

وكذلك المرسل الخفى إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث  
عمه ، بل لابد أن يكون بينه واسطة .

والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق حصل تحريره بما  
ذكر هنا ، وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاوته  
إياته ، فاما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى .

ومن أخل في تعريف التدليس المعاصرة ، ولو بغير لى ،  
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما  
ويدل على أن اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها  
لابد منه : إطلاق أهل العلم الحديث ، على أن روایة المحضر من  
كابي عثمان النهدي وفيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل  
(الإرسال) ، لا من قبيل (التدليس) .

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء  
مسلمين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ، ولكن لم يعرف هل لقوه  
أم لا . ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس : الإمام الشافعى ،  
وابو بكر البزار ، وكلام الخطيب فى (الكافية) يقتضيه ، وهو  
المعتقد<sup>(١)</sup> .

كما نقل الحافظ ابن حجر فى كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح) تعريف ابن الصلاح للتدليس ، فتتبعه ، وتعقب شيخه  
العرقى حيث قال : "وقوله : (من عاصره) ليس من التدليس  
في شيء ، وإنما هو المرسل الخفي ، كما سيأتي تحقيقه عند الكلام  
عليه ، وقد ذكر ابن الطحان في أواخر "البيان" له تعريف  
التدليس ، بعبارة غير مترضة قال : "ونعني به أن يبرر  
المحدث عن قد سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه  
سمعه منه ، والفرق بينه وبين الإرسال هو : أن الإرسال روايته  
عن لم يسمع منه ، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته

1- انظر كتاب رسالة الإمام الشافعى ورائع الكافية للخطيب البغدادى .

عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء ، فذلك سمي تدليسًا "أ . هـ".

قال (الحافظ) : وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال ، وإن التدليس مختص بالرواية عنمن له عنده سماع ، بخلاف الإرسال (والله أعلم) .

وابنقطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار ، وقد حكى شيخنا كلامهم ثم قال : إن الذي ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور عن أهل الحديث ، وأنه إنما حكى كلام البزار وابنقطان لئلا يغتر به . (قلت) : ولا غرور هنا ، بل كلاهما هو الصواب على ما يظهر لى من التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي ، وإن كانوا مشتركين في الحكم . هذا ما يقتضيه النظر .

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه ، ففيه نظر ، فكلام الخطيب في باب التدليس من (الكافية) يؤيد ما قاله ابنقطان .

قال الخطيب : "التدليس متضمن الإرسال لا محالة ، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة ، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع من لم يسمعه فقط ، وهو الموهن لأمره ، فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يقتضي إيهام السماع من لم يسمعه منه ، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس والله أعلم<sup>(١)</sup> .

١- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص٤٦٥ - ٦١٥ .

ثم أفرد الحافظ ابن حجر نسبت شيخه العراقي للبزار وإن  
القطان بنت عبد خاص به ، فقال بعد ذكر نسب العراقى :

"قلت : والذى يظهر من تصرفات الحذاق منهم : أن التدليس  
مخص باللقمى ، فقد أطبقوا على أن روایة المخضرمين ، مثل  
فيس ابن أبي حازم وأبى عثمان النھدى ، وغيرهما عن النبى  
من قبیل المرسل لا من قبیل المدلس ."

وقد قال الخطيب من باب المرسل فى (الكتابية) : " ولا خلاة  
بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذى ليس بمدلس وهو : روای  
الراوى عن لم يعاصره أو لم يلقه ، ثم مثل :  
الأول : بسعید بن المسمیب وغيره عن النبى ﷺ .

الثانى : بسفیان الثوری وغيره عن الزھری .

ثُمَّ قال والحكم في الجميع عندنا واحد "أ . ه .

(قال الحافظ) : فقد بين الخطيب في ذلك أن من روى عن لم  
يثبت لقبه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس .

والتحقيق فيه التفصیل وهو : "أن من ذكر بالتدليس أو  
الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقبه ، فهو تدليس ، أو  
عن لدركه ولم يلقه : فهو المرسل الخفى ، أو عن لم يدركه فهو  
مطلق إرسال (١)" .

وعرف الحافظ ابن حجر في كتابه : (تعريف أهل التقدیس  
بمراتب الموصوفین بالتدليس) فقال : "أن يروى عن لقبه شيئاً

لم يسمعه منه ، بصيغة محتملة ، ويتحقق به ، من رأه ولم يجالسه " (١) .

ثم عرف (الإرسال الخفي) في الكتاب نفسه فقال : " وإذا روى عن عاصره ولم يثبت لقيه له شيئاً ، بصيغة محتملة ، فهو الإرسال الخفي ، ومنهم من أطلقه بالتدليس ، والأولى الترقية لتميز الأنواع " (٢) .

وبعد هذه الجولة في المرسل الخفي والمدلس نخلص إلى ما يلى :

### **أولاً : الفرق بين الإرسال الخفي والإرسال الظاهر :**

فإن الإرسال الظاهر : هو ما سقط صحابي ورفعه التابعى ، أما الخفي : فهو الانقطاع في أي موضع من السند بين روبيين متلاقيين لم يلتقيا ، أو التقى ولم يقع بينهما سماع (٣) .

### **ثانياً : الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس :**

هذا النوع من الإرسال أشبه بروايات المدلسين لخفاء السقط في كل منهما ، إلا أن العلماء فرقوا بينهما من وجهين :

- ١- إن المرسل الخفي رواية الشخص عن لم يسمع منه ، قال الحافظ أبو بكر البزار : إن الشخص إذا روى عن لم

---

١- تعريف أهل التدليس بمراتب المؤصوفين بالتدليس لابن حجر ص ٢٥ .

٢- المرجع السابق .

٣- شرح ألفية العراقي ٣٠٦/٢ .

يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الصحراء  
المشهور<sup>(١)</sup>.

٢- إن التدليس إيهام سماع ما لم يسمع ، وليس في الإرساء إيهام ، فلو بين المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلس عنه ، لصار الحديث مرسلًا لا مدلساً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالمرسل الخفي هو ما كان الإسقاط فيه صادر عن عرض معاصرته لمن روى عنه ولم يعرف لقاوه له.

والتدليس يكون روایة المدلس عن شیخ عاصره ولقیه ولو لم يسمع منه ، فهو يروى عنه أحادیث لم يسمعها ، وهناك صورة أخرى : أن يروى عن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فتلك صورة المرسل الخفي .

فكل من المدلس والمرسل إرسالاً خفياً يجتمعان في أن كلاً منهما روى شيئاً لم يسمعه بلفظ يوهم السماع ، وينفرد المدلس بأنه سمع غير الذي دلسه ، والمرسل لم يسمع شيئاً

وقد فرق ابن حجر بينهما تقريرًا دقيقاً فقال في شرح نخبة الفكر : " ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته كون الرأوى - مثلاً - لم يعاصر من روى عنه ، أو يكون خفياً ، فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرف الحديث ، وعلل الأسانيد " .

١- التین لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي ص ٤٤.

٢- الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥١.

**فالأول :** هو الواضح بدرك بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه ، بكونه لم يدرك عصره ، أو أدركه ولم يجتمعا ، وليس له منه إجازة ولا وجادة ومن ثم احتاج إلى التاريخ ، لتضمينه تحرير مواليد الرواية ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم .

وقد افتضح أقوام أدعوا الرواية عن شيوخ ظهر بال التاريخ كذب دعواهم .

**والقسم الثانى :** هو الخفى المدلس ... سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدث به ...

ثم قال : وحكم من ثبت عنه التدليس ، إذا كان عدلا - إن لا يقبل منه إلا ما صرحت فيه بالتحديث على الأصح .

**الخلاصة :** ما أشار إليه ابن حجر من أن التدليس يختص بمن روى عن عمن عرف لقاوه إياه ، فاما ابن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى .

ومن أدخل من تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى في تعريفه والصواب التفرقة بينهما .

ويدل على أن اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها إبطاق أهل العلم بالحديث على رواية المخضرين ، كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس

لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ ولكن لم يعرف هل  
لقوه أم لا .

وَاللَّهُ أَكْمَدَ وَمِنْهُ التَّوفِيقُ وَالسَّدَادُ ، ،

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

لَمْ يَكُنْ طَلَبُ رَحْمَةٍ ... إِذَا هُنَّ مُهْلَكٌ  
وَإِذَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَنِي عَنِ الْمُحْكَمِ فَأَنْجِبُكُمْ مَا عَاهَدْتُ  
عَلَيْكُمْ ... إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُنْكَرُ

كَمْ أَكْثَرُكُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ  
وَسَأَلَ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَنْجَيَنِي إِلَيْهِ

لَمْ يَعْلَمْنِي بِمَا يَعْلَمْنِي بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
لَمْ يَعْلَمْنِي بِمَا يَعْلَمْنِي بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

لَمْ يَعْلَمْنِي بِمَا يَعْلَمْنِي بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

لَمْ يَعْلَمْنِي بِمَا يَعْلَمْنِي بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

## نهرس المعاadro

- (١) اختصار علوم الحديث . لأبي الفداء بسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير مكتبة دار التراث . القاهرة .
- (٢) الأفتراح في بيان الاصطلاح . لتفى الدين بن دقيق العيد . مطبعة الإرشاد . بغداد .
- (٣) الباعث الحديث شرح مختصر علوم الحديث . لأحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث . القاهرة .
- (٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . لجمال الدين أبي الحجاج المزى . الدار القيمة بومباي . الهند .
- (٥) تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى . لجلال الدين السيوطي . الطبعة الأولى . مكتبة القاهرة .
- (٦) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . لابن حجر . دار الكتب العلمية . بيروت .
- (٧) تقريب التهذيب . لابن حجر . دار المعرفة . بيروت .
- (٨) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . لزين الدين عبد الرحيم العراقي دار الحديث . بيروت .
- (٩) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد . لأبي عمر بن عبد البر . مطبعة فضالة المحمدية . المغرب .
- (١٠) تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . طبعة حيدر آباد . الهند .

- (١١) النّقّات - محمد بن حبان البستي - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند .
- (١٢) جامع التّحصيل في أحكام المراسيل - لصلاح الدين خليل العلاني - الطبعة الأولى - الدار العربيّة للطباعة - بغداد .
- (١٣) الخلاصة في أصول الحديث - للحسين بن عبد الله الطبي - مطبعة الإرشاد - بغداد .
- (١٤) شرح ألفية العراقي - لزين الدين عبد الرحيم العراقي - دار الكتب - بيروت .
- (١٥) علل الحديث - لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - المطبعة السلفية - القاهرة .
- (١٦) العلل ومعرفة الرجال - للإمام أحمد بن حنبل - أنقره - تركيا .
- (١٧) علوم الحديث - لأبي عمرو عثمان بن الصلاح - مطبعة الأصل - حلب .
- (١٨) فتح المغيث شرح ألفية الحديث - لشمس الدين السخاوي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- (١٩) الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي - دار الوعي - حلب .
- (٢٠) المجرودين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان البستي - دار الوعي - حلب .

- (٢١) محسن الإسلام على مقدمة ابن الصلاح - لسراج الدين البلقيني - دار الكتب - القاهرة .
- (٢٢) المراسيل - لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢٣) معرفة علوم الحديث - للحاكم أبي عبد الله النيسابوري - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيد آباد - الهند .
- (٢٤) المعرفة والتاريخ - لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوئي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢٥) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح - دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت .
- (٢٦) منهج النقد في علوم الحديث - د/ نور الدين عتر - دار الفكر - بيروت .
- (٢٧) المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى - لابن جماعة - دار الفكر - دمشق .
- (٢٨) الموقظة في علم مصطلح الحديث - للذهبى - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .
- (٢٩) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - لابن حجر - مكتبة طيبة - المدينة المنورة .
- (٣٠) النكث على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

## فهرس عام للبحث

١٠٧	المقدمة :
١٠٩	- تعریفه في اللغة والاصطلاح .
١١٤	- أسباب الإرسال .
١١٧	- التصنيف في المراسيل .
١١٨	- المرسل الخفي .
١٢٧	- بعض الأمثلة لتفوية المرسل الخفي
	٢- المدلس :
١٣٣	- تعریفه في اللغة والاصطلاح .
١٣٤	- أقسام الحديث المدلس .
١٤٣	- تقسيم الحاكم لأجناس المدلسين .
١٤٤	- أسباب التدليس .
١٤٥	- حكم التدليس .
١٥٢	- بعض الأمثلة لتفوية الحديث المدلس .
١٥٦	٣- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس .
١٦١	٤- علاقة روایة المعاصر عنم لم يلقه بالتدليس والإرسال الخفي .
١٧٥	- الفرق بين الإرسال الخفي والإرسال الظاهر .
١٧٥	- الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس .
١٧٩	فهرس المصادر
٦٨٢	فهرس عام للبحث